جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: سياسة جنائية

بـــــعـــنـــوان

التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية

إعداد الطالبتين :
عطية عيشة
مبروك فضيلة

تحت إشراف الأستاذة:
فرحي ربيعة

لجنة المناقشـــة

الأستـــاذ	الرتـــبة	الصفـــــة
أجعود سعاد	محاضر "ب"	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا و مقررا
بوساحية السايح	محاضر "ب"	ممتحنا

الدراسية الجامعية : 2016-2017

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على

ما يرد في هذه

المذكرة من

آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

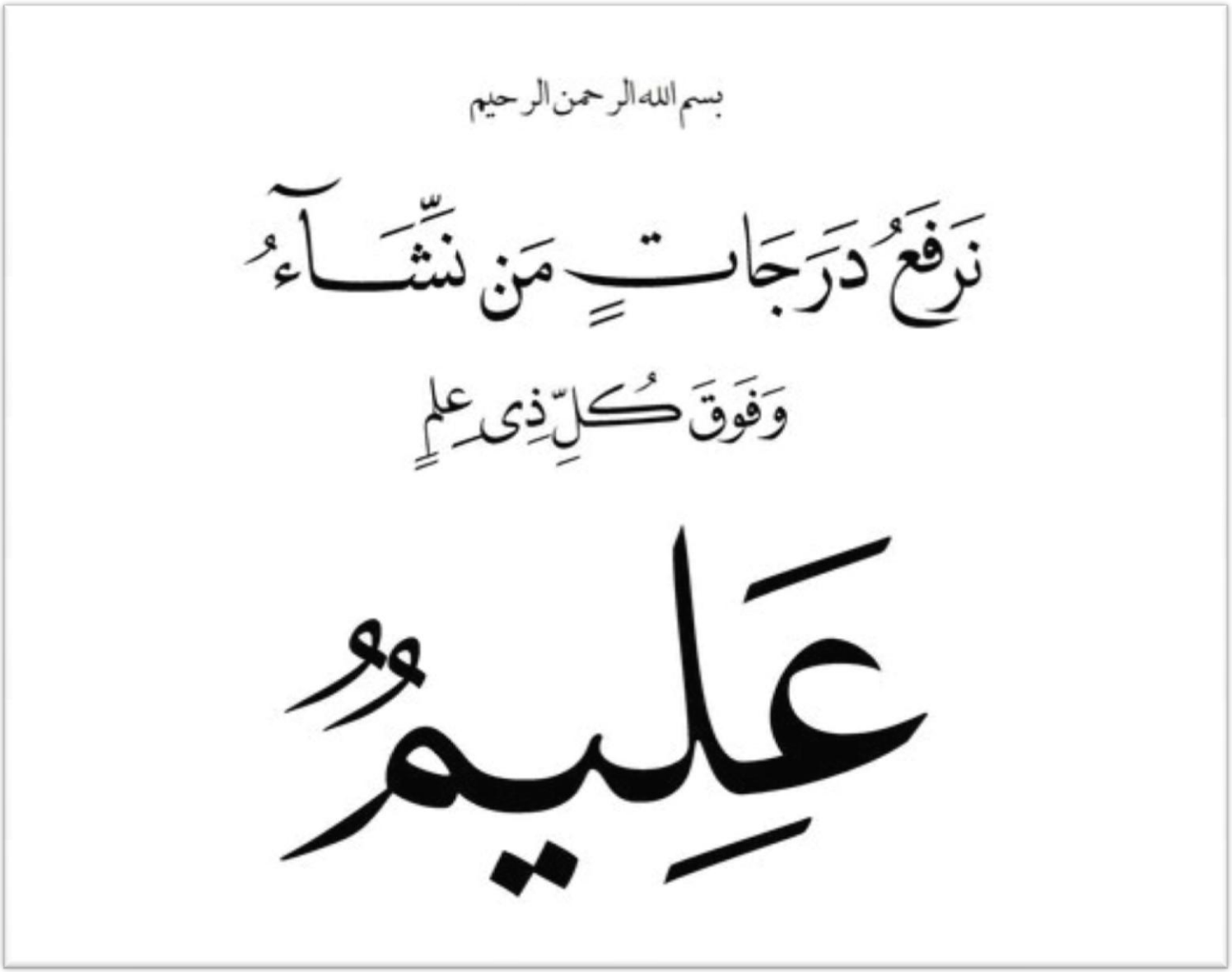

صدق الله العظيم

سورة يوسف الاية 76

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، الحمد لله على فضله و إنعامه ، الحمد لله على جوده و إكرامه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلقه ، و خاتم أنبيائه و رسله ، و على آله و صحبه ، و من إقتفى أثره

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا ، الأستاذة فرحي ربيعة المشّرفة على هذا البحث على كل ما بذلته من وقتها وجهدها في توجيهنا وإرشادنا، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتها . كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور : بوساحية السايح حفظه الله ورعاه.

فضيلة الدكتورة : أجعود سعاد حفظها الله ورعاها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تبسة – على جهودهم

وتوجيهاتهم لنا في مسارنا الدراسي.

ونسأل الله التوفيق والسداد .

إهـــــداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال و جهه و عظيم سلطانه انه يسعني في هذا المقام إلى أن اهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

من قال فيهما الرحمان و بالولدين إحسانا

- **مبروك فضيلة**

إلى روح والدي الطاهرة ، عرفان بفضله و وفاء لعهده .

إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها ، و أدام عليها وافر الصحة و الهناء

- **عطية عيشة**

ريحانة الدنيا و نور عيني إلى التي تعبت و قاست الكثير من اجلي و علمت أن الحياة كفاح في كل تعب نجاح إلى من رضات بالقليل لتصنع به كثير لي أمي الغالية

إلى من شاركني الماضي و الحاضر بالنبضات جسمه و شوقي عينه علمني أن الإخلاص أساس النجاح و دفعني بكل حزن أبي الغالي الذي افخر دائما عندما يختتم اسمي باسمه

إلى زوجي العزيز عطية طارق إلى إبني محمد طه

إلى عمي و زوجته الكريمة و أولادهم

و إلى كل إخوتي .

مقدمة

ظهرت الجريمة مع ظهور الإنسانية فتتطور مع تطور المجتمعات البشرية و تنشر بسرعة و تتنوع حيث أصبحت تشكل تهديدا مباشرا لأمن و استقرار الفرد و المجتمع لهذا احتلت مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية ، و إن الوقاية من الظاهرة الإجرامية و الانحراف يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول ، حيث تكون الوقاية بصفة شاملة لا تخص مجرم معين أو جريمة معينة، بل هي محاولة مستمرة للتصدي الظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو تكرارها .

فانتشار الظاهرة و تنوعها قد يكمن في فشل العقوبة التي تمثل أول صورة من صور الجزاء الجنائي في السيطرة عليها أو الحد منها ،حيث كان الهدف منها هو إيلام الجاني الإنتقام منه على الأذى الذي يسببه فقصور العقوبة من تحقيق الأهداف الإصلاحية أدى بالكثير من التشريعات إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال انتهاج أسلوب جديد و هو أسلوب الوقاية و العلاج عن طريق التدابير الاحترازية .

تعتبر التدابير الاحترازية صورة مستخدمة من صور الجزاء التي تسعى إلى علاج نفسية المجرم و القضاء على الخطورة الإجرامية و وقاية المجتمع من الإجرام أو الحد منه .

-أهمية الموضوع:

تنقسم أهمية هذا الموضوع إلى عملية و علمية و هما كالتالي :

-الجانب العلمي : يتضح من خلال دراستنا موضوع تدابير الاحترازية أنها جزاء لوقاية و علاج المجرم و لتجنب إيلامه فإن توافر الإيلام في بعض أنواع التدابير فهو إيلام غير مقصود لهذا فهي من أهم صور الجزاء الجنائي التي انتهجته السياسة الجنائيــة كما أنها تقضي على الظاهرة الإجرامية من خلال قضائها على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم على عكس العقوبة التي تنقضي دون أن تترك أي أثر إيجابي في الجاني .

-الجانب العلمي : دور التدابير الاحترازية في الحد من انتشار الظاهرة الإجرامية و تناميها و تأثر المجتمع بسلبياتها بعد قصور العقوبة في الحد من الجرائم أو عودة الجاني لارتكاب الجرم مرة أخرى فهو ما يثير أهمية دراسة التدابير من الناحية العملية.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

و قد دفعتنا لاختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب تتلخص في شخصية و موضوعيـــة و هي كالتالي :

- الأسباب الموضوعية : تمثلت في.

1- ازدياد ظاهرة الإجرام و تفشيها في المجتمعات مما يستدعي البحث عن وسائل لمكافحتها و الوقاية منها.

2- البحث عن عقوبة تستبعد كل أشكال الإيلام و الزجر التي عهدتها العقوبة حيث تعطي للفرد فرصة للاندماج في المجتمع و تليق بقيمة الإنسان و مكانته الاجتماعية و تسعى أيضا للقضاء على الظاهرة الإجرامية .

3- هناك حالات تعجز العقوبة عن معالجتها أو القضاء على الخطورة الكامنة بداخلهم كحالة المجرم المجنون الذي انعدمت إرادته أو معتادي الإجرام فلهذا لا نستطيع الاكتفاء بهذه الصورة من صور الجزاء .

4- كما تساهم هذه الدراسة في إبراز إيجابيات و سلبيات المترتبة عن تطبيق التدابير الاحترازية و بالتالي المساهمة في تطبيقها السليم من قبل الجهات المكلفة بذلك ، إضافة للمشاركة في وضع سياسة جنائية جديدة يمكن اعتمادها في مواجهة السلوك الإجرامي مستقبلا .

- الأسباب الشخصية: تمثلت في.

1- الرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه يدرس موضوع يحاول حماية استقرار الفرد و المجتمع و الحد من إنتشار الظاهرة الإجرامية .

2- محاولة الإضافة و لو بالقليل للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع .

- إشكالية البحث

رغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية إلا أنها تعاني من تزايد في الجرائم فأصبحت هذه الأخيرة تهدد كيان المجتمعات الحديثة ، لذا يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في : **ما مدى فعالية التدابير الاحترازية كإحدى صور الجزاء الجنائي في التخفيف من وطأة الظاهرة الإجرامية** ؟ وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية :

* ما المقصود من التدابير الاحترازية و فيما تتمثل خصائصها و شروط تطبيقها ؟

* ما الغرض من تطبيق التدابير الاحترازية و ماهي الأحكام الخاضعة لها ؟

* ما هي أنواع التدابير الاحترازية التي وضعتها السياسة الجنائية المعاصرة ، و ما موقف المشرع الجزائري منها ؟

* فيما تتمثل أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية و هل ساهمت في تقليص تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع ؟

- المنهج المتبع :

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بتحليل المبادئ العامة للتدابير الاحترازية من خلال مفهومها ، أغراضها ، شروط تطبيقها ، الأحكام التي تخضع لها

و خصائصها ثم تحليل مدى نجاعة هذه التدابير في التصدي للظاهرة الإجرامية و القضاء عليها ، كما اتبعنا المنهج التاريخي في تناولنا لنشأة التدابير الاحترازية

- الأهداف :

غرضنا من هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف التالية :

1- إبراز الدور الفعال للتدابير الاحترازيۃ في علاج المجرم و وقاية المجتمع من الجريمة و مقاومة الخطورة الإجرامية و عدم الوقوع في الجريمة مستقبلا.

2- تحديد مفهوم التدابير الاحترازية و بيان خصائصها و الشروط التي يجب مراعاته ا لتطبيقها و الأحكام التي تخضع لها و ذلك للإحاطة بها من جميع نواحيها و فهمها جيدا .

3- بيان أنواع التدابير الاحترازية المنتهجة في السياسة الجنائية، و التدابير التي أخذ بها المشرع الجزائري .

- الدراسات السابقة :

إن أهمية موضوع التدابير الاحترازية وتعلقها بعلم العقاب ، بعضها متعلق بالتدابير الاحترازية ، و بعضها بالدراسات المختلفة ، ومن ثم تتنوع الدراسات السابقة بتنوع تلك المجالات وبالتالي استمداده من دراسات مختلقة أذكر منها .

-التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية لمحمودي نور الهدى بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة حاج لخضر باتنة كلية الحقـــوق و العلوم السياسيۃ قسم الحقوق ، نوقشت في السنة الدراسة 2011/2010 .

إضافة إلى بعض الدراسات الأخرى التي سلط الضوء عليها نجد من بينها :

– دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع لنور الدين مناني في بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، نوقشت في السنة الدراسية 2012/2010.

– صعوبات البحث :

لابد أن كل باحث علمي تعترضه جملة من الصعوبات في بحثه العلمي ، و أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي عدم توفر مراجع تعالج التدابير الاحترازية بالتعديلات الحديثة و ندرة المراجع المتخصصة في معالجة التدابير الاحترازية و صعوبة الإحاطة بكل المعلومات التي تخص موضوعنا وهذا لكثرتها.

– خطة البحث:

قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية التدابير الاحترازية و قسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول مفهوم التدابير الاحترازية و في المبحث الثاني أغراض التدابير الاحترازية و أحكامها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه دور التدابير الاحترازية قي مكافحة الظاهرة الإجرامية فقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول صور التدابير الاحترازية و المبحث الثاني تنفيذ التدابير الاحترازية.

الفصل الأول:

ماهية التدابير الاحترازية

- المبحث الاول : مفهوم التدابير الاحترازية.
- المبحث الثاني : أغراض التدابير الإحترازية و أحكامها.

ضلت العقوبة لمدة طويلة من التاريخ تمثل الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع في مواجهة الجاني و الجريمة ، لكن السياسة الحديثة أظهرت أن مكافحة الإجرام و حماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم عما إقترفه من إثم فحسب ؛كما أن هناك أفراد يحتاجون الى عناية خاصة تفرضها و ضعياتهم التي لا يمكن أن تعالج أو يتصدى لها للعقوبات العادية ، و كان قصور العقوبة في تحقيق الأغراض الإصلاحية لحماية المجتمع دافعا للبحث عن صور أخرى من الجزاء تكون لها فاعلية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة التي لا تهدف إلى إيلام الجاني أو الإنتقام منه ، و إنما إلى إصلاحه و إعادة تكيفه مع المجتمع ، فظهرت التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة ، و يرجع الفضل في ظهور التدابير كصورة مستحدثة إلى مجهودات المدرسة الوضعية باعتبارها وسيلة دفاع إجتماعي تهدف إلى توقي الخطورة الإجرامية، و قد حظيت باهتمام كبير كونها تستهدف الشخص محل الخطورة و تسعى لعلاجه و وقاية المجتمع من خطورته ، و لمعرفة هذا الدور الذي تقوم به التدابير الاحترازية وجب علينا بيان مفهوم هذا الجزاء و خصائصه و أغراضه و شروط تطبيقه و الحالات التي تستدعي اللجوء إليه و الأحكام التي تخضع لها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم التدابير الاحترازية و في المبحث الثاني أغراض التدابير الاحترازية و أحكامها .

المبحث الأول: مفهوم التدابير الاحترازية

يعتبر التدبير الاحترازي صورة من صور الجزاء الجنائي كالعقوبة، الذي أثار اهتمام فقهاء القانون حيث حاولوا دراسته لتحقيق الهدف من الجزاء و هو إصلاح و تأهيل المجرم فقد أثار هذا النوع من الجزاء تساؤلات حول مفهومه و نشأته و بيان خصائصه و شروط تطبيقه .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول نشأة التدابير الاحترازية و تعريفها، و في المطلب الثاني خصائص التدابير و شروط تطبيقها.

المطلب الأول: نشأة التدابير و تعريفها

نشأت التدابير الاحترازية بعد العقوبة فهي حديثة النشأة فعرفها الفقهاء واختلفوا في التعريف لهذا سنتناول في هذا المطلب نشأة و تعريف التدبير في الفرع الأول نشأتها و في الفرع الثاني تعريفها .

الفرع الأول: نشأة التدابير الاحترازية:

يجدر القول أن فكرة التدابير بوجه عام قد ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر و لكنها كانت إما في صورة إجراءات إدارية مثل إيداع المجنون إحدى المصحات العقلية التي تستقبل أمثاله خشية إرتكابه جريمة و ذلك بغرض وقاية المجتمع من شروره المتوقعة و إما في صورة عقوبات تبعية كالحرمان من بعض الحقوق ، و إما في صورة عقوبات تكميلية كالمصادرة مثلا كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر في ع ـــام 1838 و كان ينص على تلك الأنواع من الجزاءات[1].

بدأ التدبير يشق طريقه إلى التشريعات العقابية الحديثة في نهاية القرن 19 فأدخله **لوكيني** في نصوص قانون العقوبات الإيطالي عام 1889 كما أدخله **ستوس** في قانون العقوبات السويسري الذي وضع في 1891 و لم يصدر إلا في عام 1937 ، ثم نصت على التدابير الاحترازية تباعا قوانين العقوبات في ألمانيا و الدنمارك و اليونان و غيرها من الدول

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعي ـــة الجزائـر،1989 ص 147 .

الأوروبية كما أخذت بها تشريعات جنائية عربية حديثة كالتشريع اللبناني و السوري و الجزائري و العراقي[1].

يرجع الفضل في ظهور التدابير الاحترازية بمفهومها الحديث إلى المدرسة الوضعية الإيطالية القائمة على فكرة حماية المجتمع و الدفاع عنه ضد مصادر الخطورة الإجرامية[2].

ونظرا لما تنطوي عليه دعوة المدرسة الوضعية من إهدار لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و إهدار بالتالي للحرية الفردية ، فقد طالب أنصار المحاولات التوفيقية أو الوسطية الإبقاء على نظام العقوبة مطبقا في حالة توافر الأهلية الجنائية أي حرية الإختيار و أن يطبق نظام التدابير الاحترازية في حالات إنعدام الأهلية الجنائية أو نقصانها كما هو الحال بالنسبة للمجانين و الصغار. [3]

كما حاولت حركة الدفاع الاجتماعي ، التي نادى بها " **جراماتيكا**" أن تقلب النظام الجنائي رأسا على عقب و تحل محله مبادئ الدفاع الاجتماعي، و منها تدابير الدفاع الاجتماعي تليها محاولة حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي نادى بها مارك أنسل و ذلك عن طريق الحد من تطرف المبادئ التي نادى بها **جراماتيكا** كما رأينا من قبل ، إلا أن أنسل نادى بفكرة توحيد العقوبات و التدابير الإحترازية في نظام قانوني واحد يتضمن عددا كبيرا من التدابير يختار منها القاضي ما يتلاءم مع شخصية المجرم و درجة خطورتها كما نادى أيضا مع جراماتيكا بضرورة حماية حقوق الإنسان المجرم الأساسية و صون كرامته و أدميته ، أي إضفاء الطابع الإنساني على نظام التدابير الاحترازية.[4]

ولكن إدماج العقوبات و التدابير الاحترازية في نظام واحد يتجاهل الفروق الأساسية التي توجد بين كل منها ، بحيث يصعب إدماجها في نظام واحد ، فلقد رأينا أن أغراض العقوبة هي العدالة و الردع العام و الخاص و الإصلاح ، أما أغراض التدابير الاحترازية فتتمثل في إزالة الخطورة الإجرامية فقط ، كما توجد فروق أخرى تميز بينهما تتضح عند دراسة

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق، ص 148.

[2] - عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دون طبعة، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، دون سنة نشر ص 186.

[3] - - فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، دون طبعة ، دون دار للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 51.

[4] - المرجع نفسه ، ص 51.

خصائص التدابير الاحترازية و لهذه الأسباب تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ الجمع بين العقوبات بالنسبة للحالات التي تحقق فيها أغراضها و تطبق التدابير الاحترازية حيث لا يجوز توقيع تلك العقوبات كحالة المجنون المجرم ، أو حيث تكون العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة المجرمين الشواذ و معتادي الإجرام[1].

لقد نادى فلاسفة اليونان القدامى بضرورة إتخاذ إجراءات تهدف إلى علاج نفسية المجرم كما نادت بذلك الكثير من الدول و إتخذت بعض الإجراءات الواجب إتخاذها في مواجهة فئات معينة من المجرمين سواء بإعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية مثل الحرمان من بعض الحقوق و المصادرة أو بإعتبارها تدابير إدارية و لهذا تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ الجمع بين العقوبات و التدابير الاحترازية على أن يكون لكل منهما نظام مستقل .[2]

وأخيرا نستخلص أن ظهور التدبير الاحترازي بدأ عندما فقد الفكر الجنائي ثقته بالعقوبة كرد فعل ناجح ضد الجريمة ، حيث نادي فلاسفة اليونان القدامى بضرورة إتخاذ إجراءات معينة بجانب العقوبة ، إذ تهدف هذه الإجراءات إلى علاج نفسية المجرم.[3]

الفرع الثاني: تعريفها.

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مكافحته للجريمة لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة ، الأمر الذي إستلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة و هي في جوهرها إيلام الجاني أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول في الجزاء لتحقيقها فأداء الجزاء الجنائي لوظائفه و تحقيقه لأغراضه اقتضى إذا تنوعا في أساليبه و تعددا في وسائله الأمر الذي

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 52.

[2] - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيـــــ ع، الأردن 2006 ، ص 119

[3] - نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، دون طبعة ،دون دار للنشر ، القدس ، 2003 ، ص 180.

أدى إلى ظهور التدابير الجنائية و هي في جوهرها علاج للجاني لتحتل مكانا بجوار العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي .[1]

فالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى إرتكاب جريمة جديدة .[2]

والتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية و يوقعها قهرا على من إرتكب من أصحابها بالفع ـل جريمة إتقاء لآثارها .[3]

ومنه يتضح أن التدابير الاحترازية هي أولا مجموعة من الإجراءات التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من آثار الخطورة الإجرامية ، وهي بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في الكفاح ضد الجريمة و من هنا تأخذ التدابير معنى الحق للمجتمع الذي يقابله إلتزام من جانب من توقع عليه بالخضوع لها و على هذا الأساس فإن التدابير الجنائية توقع قهرا على ذوي الخطورة الإجرامية بصرف النظر عن إرادته و رغبته ؛ و هي ثانيا مجموعة من الإجراءات المرصودة لمواجهة الخطورة الإجرامية و من ثم فهي ترتبط بالخطورة الإجرامية إرتباط وجود ، فالتدابير الاحترازية لا تنطبق إلا على من تثبت خطورته الإجرامية وهي من جهة أخرى تنطبق بالضرورة في حالة توافرها وعلى ضوء طبيعة هذه الخط ـــــورة و مداها يتحدد نوع التدابير و تتعين مدته و أسلوب تنفيذه .[4]

كما عرف علماء العقاب التدبير الاحترازي بأنه مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها .[5]

---

[1] - محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985، ص 460.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 447.

[3] - محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 460 .

[4] - المرجع نفسه ، ص 461.

[5] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 149.

و يعرفه الدكتور فتوح الشاذلي بأنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقرره ـــا القانـــون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة و التدابير الاحترازية هي عبارة عن إجراءات وقاية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم و إيقاع الشر بأفراده ، وهي تتخذ للوقاية و الاحتراز.[1]

وتتميز التدابير الاحترازية بقواعد و أحكام خاصة تتفق مع طبيعتها و الغرض المقصود منها وإن خالفت أحكام قانون العقوبات كالتالي :

1- إن العفو العام و الخاص لا يشمل التدابير الاحترازية إلا إذا نص قانون العفو على ذلك.

2- وقف التنفيذ لا يحول دون المضي في تنفيذ التدابير الاحترازية .

3- توافر العذر المحل من العقاب لا يمنع من فرض التدابير الاحترازية .

4- إنتفاء المسؤولية على الجاني بسبب الجنون لا يمنع من حجزه في مأوى احترازي إلى أن يثبت شفاؤه .[2]

كما عرفها عمر خوري أيضا بأنها مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص و التي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة فـــي المستقبـل.[3] و يتضح من هذا التعريف أن الغرض من التدابير الاحترازية هو حماية و وقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم بقطع الطريق بينه و بين الوسائل الدافعة أو التي تسهل إرتكاب الجريمة أو عن طريق إعداده لحياة شريفة في المجتمع أو علاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه كإلحاق المجرم بعمل ما من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات النفسية أو العقلية.[4]

وأخيرا نستخلص أن التدابير الاحترازية عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله إجتماعيا ، و توقع في الحالات التي لا توقع فيها العقوبة على الجاني لعدم توافر شروط المسؤولية ، إذا للتدابير الاحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام و الحيلولة بين من تتوافر لديه الميول

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، مرجع سابق ، ص 52.

[2] - محمد علي سالم عياد الحلبي ، أكرم طراد الفايز ، شرح قانون العقوبات – القسم العام– دون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 268.

[3] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص185.

[4] – المرجع نفسه ، ص 185.

الإجرامي و بين ارتكاب الجريمة في المستقبل ، و يتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات و الأساليب التهذيبية و العلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم و القضاء على الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده عضوا صالحا في المجتمع و يسلك السلوك المطابق للقانون .[1]

المطلب الثاني: خصائص التدابير الاحترازية و شروط تطبيقها :

من خلال تعريف التدابير الاحترازية إتضح لنا أن لها خصائص عديدة كما أنه لإنزال هذه التدابير يجب توافر شروط معينة و منه سنتناول في هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول خصائص التدابير الاحترازية و الفرع الثاني شروط تطبيقها

الفرع الأول : خصائص التدابير الاحترازية :

تتعدد خصائص التدابير الاحترازية فتنقسم الى خصائص موضوعية و خصائص إجرائية و هي كالتالي:

أولا: الخصائص الموضوعية :

1- إرتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية : ذلك أن أساس و معيار فرض التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية ، و من ثم وجب أن يدور التدبير الاحترازي مع الخطورة الإجرامية وجودا و عدما ، و يعني ذلك أن فرض التدبير و زواله مرتهن بوجود الخطورة فتوافرها سبب لوجوده و زوالها كذلك سبب لانقضائه ، كما يعني الإرتباط بين التدبير الاحترازي و الخطورة الإجرامية أن كل تطور يطرأ على الخطورة ، يستلزم بالضرورة تعديلا في التدبير ، سواء من حيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه .[2]

فالتدبير يواجه الخطورة الإجرامية التي قد عبر عنها المجرم ب ارتكابه فعلا غير مشروع حيث تبين لنا من هذا القول أن التدبير الاحترازي لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ، كما أن

---

[1] - محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص 268.

[2] - فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دون طبعة ، دون دار للنشر ، الإسكندرية ، 1993، ص 157.

التدبير يتجرد من المضمون الأخلاقي ، ولا يعبر عن اللوم ولا يقصد به الإيلام ، كما أنه لا يشير إلى معنى التحقير ، بقدر ما يشير إلى معنى الإصلاح أو التأهيل أو العلاج.[1]

وأخيرا إن جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الإجرامية و ليس الجريمة أو الخطيئة التي ارتكبها الجاني كما هو الحال في العقوبة ، ولا يهدف إلى الشخص كالعقوبة فهو إيلام غير مقصود ، و هدفه في الحاضر و المستقبل عدم ارتكاب الجريمة أو العودة لارتكابها ثانية في المستقبل فهو يهدف إلى إزالة الخطورة الإجرامية من نفسية الشخ ـــــص و وقاية المجتمع من شر الجريمة .[2]

2- التدابير الاحترازية لها طابع الإجبار و القسر : و تترتب هذه الخصيصة على إعتبار التدابير الاحترازية سلاحا يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام ، فرغم أن العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضاء الشخص المعني فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها .[3]

3- خضوعها لمبدأ الشرعية : فمثلما هو ثابت من أنه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير و يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه .[4]

غني عن البيان أن هذه الميزة قصد بها الحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية من تعسف السلطات العامة إذا ما ترك لها العنان ، فالشارع هو الذي يقرر التدبير من أجل فعل يوصف بالجريمة في القانون ، فلا سبيل للقاضي أن يحكم بتدبير على مقترف الفعل الجرمي ما لم يكن قد نص عليه المشرع صراحة .[5]

---

[1] - نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 182.

[2] - جلال ثروت ، علم الإجرام و علم العقاب ، دون طبعة ، دون دار للنشر، الإسكندرية ، 2007، ص 246 .

[3] - سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، دون طبعة ، المؤسسة العلمية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، 1996، ص 505.

[4] - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 506 .

[5] - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي و تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، دون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002، ص 343.

وقد وجدت هذه الفكرة إهتماما من الجنائيين بوجه عام و انحازوا لها بما يشبه الإجماع ولعل في أعمال الحلقة الرابعة لقانون العقوبات التي انعقدت في بغداد سنة 1969 ما يزكي هذا القول ، حيث ورد ضمن توصياتها " **ألا تدبير بغير نص ولا تدبير بغير جريمة** " .[1]

والإعتراف بمبدأ الشرعية للتدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائما على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد ، و قد نص قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" .[2]

4- التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ المساواة : أي المساواة أمام القانون ، حيث لا يقلل من قيمة مبدأ المساواة إختلاف التدابير الاحترازية كما و كيفا من مجرم لآخر وفقـــا لطبيعـــــة و درجة الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم إذ أن تفريد التدبير الاحترازي هو أحد الخصائص الهامة لهذه التدابير.[3]

5- المدة غير محددة للتدابير : يقصد بالمدة غير المحددة هو عدم تخويل القاضي في أن يحدد سلفا عند الحكم على الجاني المدة الواجب عليه قضاؤها في الحبس ، إذ يطلب من القاضي تحديد المسؤولية الجنائية و الأمر بالعقوبة السالبة للحرية فحسب ، أما وقت الإفراج فيترك للجهة المشرفة على التنفيذ التي يكون لها الحق في تقدير الوقت المناسب للإفراج عن المحكوم عليه ، بعد التأكد من إنصلاحه بناءا على حسن سيرته و سلوكه .[4]

6-التدبير الاحترازي لا يخضع لوقف التنفيذ : كما لا يخضع أيضا للظروف المخففة أو للأعذار المخففة ، كما أن التدبير الاحترازي لا يعد سابقة في العود ، كما لا يسقط بالعفو.[5]

7-التدبير الاحترازي لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية : بحيث يمكن توقيع مثل هذا التدبير على شخص غير مسؤول جنائيا ، كما هو الشأن بالنسبة للمجانين و الأحداث ، و ذلك لأن مناط العقوبة الجنائية هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الإختيار في حين مناط

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ،أساسيات علم الاجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 344.

[2] - المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

[3] - نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 182- 183 .

[4] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2002 ، ص 539.

[5] – نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 183.

التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية لهذا يشترط لتوقيع التدابير الاحترازية توافر الخطورة الإجرامية كقاعدة عامة بالنسبة لجميع التدابير.[1]

ثانيا: الخصائص الإجرائية :

1- إتصافها بالصبغة القضائية : فبالرغم من المضمون العلاجي و التهذيبي للتدابير الاحترازية ، إلا أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية ، فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها ، و بالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة إجرامية كامنة وتمثل هذه الخصيصة ضمانة هامة للحرية الفردية ، و لهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها و أكدتها المؤتمرات الدولية .[2]

2_ التدبير الاحترازي شخصي : لا يوقع إلا على الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها ، فوظيفته نفعية و هو إلزامي التطبيق يحقق الدفاع عن المجتمع .[3]

3_ يجب أن يسبق صدور الحكم فحص شامل و دقيق : وهذا الفحص لشخصية المجرم وظروفه الإجتماعية و ذلك حتى يتمكن القاضي من تقدير نوع و درجة الخطورة الإجرامية. [4]

4_ يجب أن يكون الحكم القضائي الصادر بالتدبير الاحترازي معجل التنفيذ : و ذلك لدرء خطر المجرم في أسرع وقت ممكن.[5]

5_ المراجعة المستمرة للتدابير : تواجه التدابير خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني و هي تدوم بدوامها و تزول معها ، و من خصائص التدبير أنه قابل للمراجعة أثناء التنفيذ و ذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها.[6]

---

[1] - نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 183.

[2] - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 506.

[3] - محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 120.

[4] - نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 183.

[5] - المرجع نفسه ، ص 184.

[6] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 540.

الفرع الثاني : شروط تطبيقها .

لا شك أن التدابير الجنائية كصورة من صور الجزاء الجنائي تتفاوت فيما بينها ، فيما يتعلق بشروط إنطباق كل منها ، لأن تنوع الحالات الخطرة التي تواجهها هذه التدابير تفرض علينا تنوعا فيما بينها سواء في الطبيعة أو في شروط التطبيق ، و مع ذلك فإنه يمكن أن نقرر بأن هناك شرطين يختلف أغلب الفقه على اشتراطها لتطبيق التدابير الجنائية .[1] يتمثل هذين الشرطين فيما يلي:

أولا : ارتكاب جريمة سابقة – هناك رأيان متعارضان و هما :

الرأي المؤيد :

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة معينة حتى يمكن أن يثور البحث في شأن إنزال تدبير احترازي ، و هذا معناه أن تطبيق التدابير الاحترازية يتوقف أولا على سبق وقوع جريمة من جانب الخاضع للتدابير، فلا يجوز تطبيق التدبير الاحترازي على شخص لم تقع منه جريمة من قبل ، و يعتبر هذا رفضا لفكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد – التي قال بها **لومبروزو**– التي تذهب إلى توقيع التدبير الاحترازي على من لم يقدم على جريمة .[2]

وقد أيد جانب من الفقه أن ارتكاب جريمة يعتبر الشرط الأول لتطبيق التدبير الاحتـرازي و ذلك لعدة أسباب :

– إذا استبعدنا الخصائص البيولوجية التي تكلم عنها لومبروزو لاستظهار الخطورة الإجرامية لتطبيق التدابير الاحترازية ، فلا نجد أمامنا وسيلة للتحقق من الخطورة الإجرامية إلا التحريات التي تقوم بها الشرطة و أجهزة البحث الجنائي ، و هذه لا تخلو دائما من الخطأ بل و التحكم أحيانا ، لذلك فالمعيار الوحيد الذي يمكن الركون إليه لاستكشاف الخطورة الإجرامية هو واقعة ارتكاب جريمة سابقة ، حيث يكشف هذا عن الشخصية الإجرامية للمتهم وخطورتها على المجتمع .[3]

---

[1] - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص 469 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 469.

[3] - نور الدين الهنداوي ، مبادئ علم العقاب ، دون الطبعة ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، 1996 ، ص127.

– تطبيق التدابير السالبة للحرية على شخص معين دون أن يكون قد ارتكب فعلا غير مشروع طبقا للقانون الجنائي ، يعد انتهاكا للحريات العامة من ناحية ، و يعد إعتداءا على مبدأ الشرعية من ناحية أخرى ، و قد إتجه إلى هذا الرأي الأخير الغالبية من فقهاء القانون الجنائي ، و كذلك عدد كبير من التشريعات في العالم ، و مع هذا نلاحظ أن هناك من التشريعات ما تطبق التدابير دون اشتراط ارتكاب جريمة معينة و ذلك لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية ، مثل التشرد و إدمان الخمور و المخدرات و خلافه ، و لكن يجب على المشرع في مثل هذه الحالات أن يحددها تحديدا واضحا يمنع التحكم ، و لا يشكل مخالفة لشرط ارتكاب جريمة ، حتى يجوز الحكم بالتدبير الاحترازي المناسب.[1]

الرأي المعارض :

إن وجهة نظر هذا الرأي لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبـــل ارتكاب الجريمـــة و بحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مطلقا مبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام فمن غير العدل أن يترك المجتمع فريسة للأشخاص الخطرين فلحظة الكفاح الحقيقي ضد الجريمة ليس بعد ارتكابها و إنما قبل تحققها و أفضل عدالة هي العدالة التي تحمي من ارتكاب الجرائم و بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التدخل لا يتعارض مع مبدأ الشرعية ، الذي يمكن أن يصان و يحترم في حدود الضمانات التي يقولون بها و هي :

ضرورة التدخل القضائي : حيث يعد التدخل القضائي و الإلتزام بالإجراءات القانونية أهم الضمانات التي تقدم للأفراد صيانة لحقوقهم و احتراما لمبدأ الشرعية ، باعتبار أن القضاء هو حاجة الحارس الأمين للحريات العامة و على ذلك يكون القضاء وحده حق التدخل في ارتكاب الجريمة و تقدير حالة المتهم و إنزال التدبير الملائم لحالته وفي ذلك حماية للأفراد من استبداد و تحكم السلطة الإدارية .[2]

النص القانوني : و ضمانا لعدم تحكم القضاة أنفسهم فإن النص القانوني هو الذي يرسم خطوات القضاء و يحدد الحالات التي يجوز للقاضي إنزال التدبير في مواجهتها ، و من جهة أخرى فإن القاضي لا يطبق سوى التدابير المنصوص عليها في القانون و بالكيفية التي حددها .[3]

---

[1] - نور الدين الهنداوي، مرجع سابق ، ص 128–129.

[2] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 545–546.

[3] – المرجع نفسه ، ص 546.

ثانيا : الخطورة الإجرامية :

لا يكفي أن يرتكب الفرد جريمة حتى يخضع لتدبير جنائي و إنما يلزم فوق ذلك أن يكون على خطورة إجرامية ، فالتدابير الجنائية هي كما سبق و حددنا مجموعة من الإجراءات التي يواجه بها المجتمع الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض الأفراد و غرضه من ذلك هو الدفاع عن نفسه ، و بالتالي يصح القول بأن الخطورة الإجرامية هي أساس تطبيق التدبير الجنائي .[1]

ويمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها حالة في الشخص تنذر ب إحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل .[2]

وتتوافر هذه الخطورة إما إراديا (كالسكر) أو غير إراديا (كظروف قهرية أحاطت بشخص يعيش فيها و يحتمل معا ارتكاب جريمة مستقبلا) فالمهم إذا مدى دلالة الفعل على تلك الخطورة فيكفي ارتكاب فعل أو أفعال أيا كانت سواء كانت إجرامية تندرج تحت نص جريمة أو لا تصل إلى هذه المرحلة متى كانت كاشفة عن خطورة الشخص .[3]

من خلال تعريف الخطورة الإجرامية فإنه يشير إلى أنها مجرد إحتمال ، أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل و هذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التعريفات ، و الأمر موضوع التوقع هو جريمة يرتكبها الشخص ذاته الذي ارتكب جريمة سابقة ، و من ثم تتحدد فكرة الخطورة الإجرامية بتحديد أمرين : معنى الإحتمال ، و الجريمة التالية موضوع هذا الاحتمال .[4]

الإحتمال:

في مجال تعريف الخطورة الإجرامية ، يتحدد معنى الإحتمال على النحو التالي : أن هناك عوامل معينة تدفع إلى الجريمة ، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد سواء في

---

[1] - محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص370 .

[2] - جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 269.

[3] - نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة نشر، ص 175.

[4] - فتوح الشاذلي ،علم العقاب، مرجع سابق ، ص 188.

تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي ، و قد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الإجتماعية التي يحيا فيها الفرد .[1]

والإحتمال هو توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد و إنما نتوقع حدوثها في المستقبل في حدود توافر المسببات و ضمن السير العادي للقوانين الطبيعية ، و يحمل هذا التوقع ثلاثة افتراضات : فإما أن تتوقع حدوث النتيجة على نحو حتمي أو يقيني ، و إما أن نتوقع حدوث النتيجة على وجه الإمكان ، و أخيرا فقد نتوقع حدوث النتيجة على وجه الإحتمال بحيث نرجح حدوثها ، فما هي طبيعة التوقع الذي يمكن الأخذ به في نظرية التدابير؟ [2]

إن القول بالحتمية أو اليقين أمر مستبعد في تقرير الخطورة الإجرامية ، إذ لا يجوز أن ندعي مهما كان علمنا بالأسباب و قدرتنا على التوقع أن الجريمة ستحدث حتما فالجريمة تقوم على سلوك إنساني معقد أو تتداخل في إحداثه عدة عوامل متنوعة و مختلفة ، الأمر الذي يجعل أمر البت بحتمية حدوثها– قبل أن تحدث – أمرا غير مقبول .[3]

ونستبعد أيضا الأخذ بإمكانية حدوث الجريمة للقول بإنزال التدبير، و لو أعتبر الإمكان كافيا لتوافر الخطورة الإجرامية لوجب إتخاذه قبل أكثر الناس ، حيث أن أكثر الناس يمكن أن يكون لديهم إستعداد لإرتكاب الجرائم ، وهو أمر غير معقول و بعد إن إستبعدنا الإفتراضين السابقين ، لا يسعنا إلا أن نؤكد أن المعيار الصالح لإثبات حالة الخطورة هو الإفتراض الأخير ، التوقع على أساس الإحتمال فالإحتمال هو درجة عالية و واضحة في التوقع ، بحيث لا يمكن أن تصل إلى درجة اليقين و لكنها لا تنزل إلى درجة الإمكان ، فهي منزلة بين المنزلتين و الإحتمال ذو طابع علمي ، و قد حرصت تشريعات كثيرة على تأكيد هذا الطابع العلمي ببيان العوامل الإجرامية التي يتعين على القاضي الرجوع إليها لإستخلاص الخطورة الإجرامية و هذا الطابع يميز الإحتمال عن الإمكان إذ الأخير يفسح المجال للقول بالحالة الخطرة إستنادا إلى الظن و التحكم.[4]

---

[1] - فتوح الشاذلي ،علم العقاب، مرجع سابق ، ص 188.

[2] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 550.

[3] - المرجع نفسه، ص 551.

[4] - محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 284.

الجريمة التالية :

ينصب الإحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية ، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام و يتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة ، بل إنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني ، هي وقاية المجتمع – عن طريق نظام التدابير الاحترازية – من أخطار السلوك الإجرامي ، و تحديد موضوع الإحتمال الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية بأنه سلوك إجرامي لاحق ، أي جريمة جنائية ، يعني أن إحتمال إقدام من إرتكب جريمة على سلوك لاحق لا يصدق عليه وصف السلوك الإجرامي ، لا يكفي للقول بتوافر الخطورة الإجرامية فيه ، ولا يبرر بالتالي فرض تدبير احترازي عليه.[1]

يسعى التدبير للوقاية من كل الجرائم وبالتالي فلا يمكن تحديده بنوع معين م ـــن الجرائم و إستثناءا الأنواع الأخرى ، كما أنه لا يمنع من إخراج بعض الجرائم و اعتبارها غير صالحة لأن تكون مصدرا لقيام حالة الخطورة كجرائم السياسة ، و جرائم العقيـــدة و الـرأي و الصحافة و علة ذلك أن الجرائم التي لا تصلح سببا لإنزال التدبير لا تصلح لأن تكون مصدرا للخطورة الإجرامية.[2]

[1] - فتوح الشاذلي ،علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 191.

[2] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 351.

المبحث الثاني: أغراض التدابير الاحترازية و أحكامها

التحديد السابق لمفهوم التدابير الاحترازية ، يشير إلى الأغراض التي يهدف نظام التدابير إلى تحقيقها ، كما أنه يظهر في الوقت نفسه ضرورة خضوعها لطائفة من الأحكام التي تتفق مع ماهيتها و تحقق أغراضها . إذ تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات في أن الأغراض التي تسعى إليها الأولى محدودة و كذلك في الأحكام التي تخضع لها ، فبعضها ذات طابع موضوعي و الأخرى ذات طابع إجرائي .

وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال أغراض التدابير الاحترازية في المطلب الأول والأحكام التي تخضع لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أغراض التدابير الاحترازية .

أغراض التدابير الاحترازية تتركز أساسا في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني ، أو بمعنى آخر هو القضاء على العوامل الدافعة إلى الظاهرة الإجرامية و هذا يعني إتخاذ مجموعة الأساليب العلاجية و التهذيبية التي تستهدف تأهيل المجرم ، و ذلك بالقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته ، و إبعاده عن ممارسة سلوكه الضار نبينها في الفروع التالية :

الفرع الأول : تأهيل المجرم و علاجه .

ترمي التدابير الاحترازية إلى حماية المجتمع من الجريمة ، و ذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها خطورة هؤلاء الأشخاص .[1]

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق , ص 541 .

ويعني ذلك أنه الردع الخاص غرض مشترك بين التدابير الاحترازية و العقوبة فكلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام عن طريق الردع الخاص ، و له – كما نعلم – طابع فردي لكونه يتجه إلى الشخص بذاته لاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه .[1]

حيث أن الخطورة الإجرامية المراد توقيعها تعود إلى أسباب مختلفة فقد وجب أن يتخذ التدبير مظاهر متنوعة لمواجهتها . فالتدابير العلاجية تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود أسبابها لمرض عقلي أو مرض نفسي ، و التدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم أو فسادها ، وقد تفصح دراسة الجان ي عن وجود عوامل خارجية تساعده على الإجرام فيتخذ التدبير طريقه هنا لقطع الصلة بين الجاني و العوامل الضارة الخارجية. [2]

وقد يكون إدراك التأهيل عسيرا أو بعيدا و هنا ليس أمام المجتمع بد من أن يحاول كما ليس أمامه بد من أن يقي نفسه من خطورة المجرم و عليه أن يختار لذلك وسيلة تحقق الغرضين وهي إبعاد المجرم ، أو وضعه في ظروف يعجز فيها عن ا لإضرار بمجتمعه كاعتقال المعتاد على الإجرام وحظر الإقامة في الأماكن التي تثير لديه نوازع الإجرام أو إبعاده الأجنبي.[3]

وأخيرا، قد تتطلب مواجهة الخطورة الإجرامية تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والإضرار بالمجتمع . ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة لأدوات التي من شأنها تستعمل في ارتكاب الجريمة .أو الأشياء الخطرة في ذاتها كما قد تتخذ صور إغلاق المؤسسة المخالفة أو الحرمان من مزاولة المهنة التي سهلت للجاني ارتكاب الجريمة و الإعداد لها . ويعد من قبيل هذه التدابير كذلك سحب رخصة القيادة ممن تكرر ارتكابه لحوادث المرور أو قيادته للسيارة في حالة سكر بيّن.[4]

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق، ص 451 .

[2] – عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 541.

[3] – محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص 475 .

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 452-453.

هذه الوسائل ليست منفصلة ولا متناقضة قد تتكامل في بعض الأحيان بحيث تكون إحداها تمهيدا للأخرى كما قد تشترك واحدة مع أخرى في تحقيق الغرض حسب ما تقتضيه ظروف المجرم و طبيعة خطورته و مداها.[1]

الفرع الثاني: وقاية المجتمع من الجريمة :

غرض التدبير الاحترازي الأوحد هو وقاية المجتمع في خطورة المجرم واحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل ، أي تحقيق "**الأمن**" .[2]

فالتدابير لا تستهدف تحقيق العدالة كالعقوبة، أي لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة كشر وقع التدبير كشر مقابل. [3] بمعنى تجرد التدبير الاحترازي من عنصر الإيلام على عكس العقوبة أو على الأقل لا يتضمنه إلا في أضيق الحدود، ويترتب على ذلك أن تنفيذ التدابير الاحترازية لا ينبغي أن يتم بوسيلة يزيد فيها الإيلام عن القدر الضروري اللازم لتحقيق الغرض منها . على العكس من ذلك كان من الطبيعي أن يتمثل جوهر العقوبة في فكرة الإيلام حيث يرتبط هذا الإيلام ارتباطا وثيقا بفكرة الردع التي تعد أحد الوظائف الأساسية للعقوبة .[4]

فالتدابير تتجرد من الوظيفة الأخلاقية ، طالما أنها لا توقع على أساس المسؤولية الأخلاقية، وإنما على أساس الخطورة الاجرامية الكامنة في الجاني و التي كشفت عنها الجريمة المرتكبة . [5] بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسؤولين مسؤولية خلقية ، إذ يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم الخلقية كالمجانين والمختلين نفسيا والصغار،على العكس من ذلك فإن العقوبة لها وظيفة أخلاقية فهي ليست أسلوبا للدفاع عن

---

[1] – عمر خوري ، مرجع سابق، ص 195 .

[2] – جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] – محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 473-474

[4] – سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت-لبنان-1999م ص64 .

[5] – عمر خوري، مرجع سابق ، ص 194

المجتمع وإنما هي رد فعل يوقعه المجتمع على الجاني بغرض التكفير عن خطيئته ومحاسبته أخلاقيا و إرضاء المجتمع الذي تضرر من الجريمة .[1]

كما أن توقيع التدابير لا تستهدف تحقيق الردع العام و إن جاز أن تحققه عرضا عن طريق غير مقصود. فـأما أنها لا تستهدف تحقيق الردع العام فلأن أساس الجريمة الواقعة الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء الصلة في تقدير الرأي العام بين الجريمة الواقعة وبينها وبالتالي إلى تخفيض هائل لوقتها الرادعة ، و إن كان هذا لا يمنع من احتمال وجود قدر من التخويف بسببها بإعتبارها على أي حال أثرا سيئا للإجرام .[2]

الفرع الثالث: القضاء على الخطورة الإجرامية

يتجه التدبير إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوسائل علاجية أو تهذيبية أو بمجرد فرض قيود تحفظية وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقي من جريمة محتملة، ولذا فإن التدبير يواجه الخطورة التي تصدر من شخص مسؤول ومن شخص غير مسؤول أيضا.[3]

فالغاية من اتخاذ تدبير احترازي قبل الجاني هي ضمان عدم ارتكابه الجريمة مرة تالية وتتحقق هذه الغاية بعد أن يتحقق الغرض القريب من التدبير وهو تأهيله اجتماعيا عن طريق تخليصه من الخطورة النفسية الكامنة فيه. فجوهر الخطورة الإجرامية هو طغيان الدوافع التي تجعل الفرد يميل إلى الجريمة على الموانع التي تصرفه عنها أي أنها نقص في الموانع وإفراط في الدوافع.[4]

وللقضاء على هاته الخطورة الإجرامية يقتضي فحص شخصية الفرد الخطر على اعتبار أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تكشف عن احتمال وقوع أية جريمة في المستقبل ويتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ الجاني ومسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، وقد تفصح دراسة شخصية الفاعل الخطر عن عوامل إجرامية خارجية تساعده على ارتكاب الجرائم، فيكون

---

[1] – سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص68.

[2] – محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 474.

[3] – عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 538.

[4] – عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 202.

الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل ووضعه في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع. ذلك أن القضاء على الخطورة الإجرامية لا يتحقق إلا عندما يتحدد التدبير الاحترازي المناسب في تأهيل المجرم من جهة وتحقيق الر دع الخاص بتجريده من الوسائل والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: أحكام التدابير الاحترازية.

يمكننا القول أن كل شك لقيمة التدابير في مقاومة الظاهرة الإجرامية في المجتمع قد زال حيث كانت بمثابة العلاج للقصور الذي يعتري فكرة العقوبة في كثير من المجالات.

ولما كانت التدابير الاحترازية صورة للجزاء الجنائي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية بالوسائل التي ذكرناها فمعنى ذلك أن هناك أحكاما مشتركة بينها وبين العقوبة كما أن هناك قواعد خاصة بالتدابير تميزها عن العقوبات والأحكام القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازية ، منها ما هـــو موضوعـــي الفرع الأول، ومنهـا ما هو إجرائـي الفرع الثاني نبينها كالتالي:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية.

التدابير الاحترازية في مضمونها تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد الموضوعية والتي تكفل احترام هذه الحقوق والحريات.

أولا: الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي:

يقصد بالأحكام التي يخضع لها التدبير الاحترازي أثناء تطبيق كل ما يتعلق بقواعد الاختصاص بين كل من المشرع من جهة والقاضي من جهة أخرى. وعليه فإن المشرع يختص بتحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار

[1]– محمودي نور الهدى ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010/2011 ، ص 62.

التدبير الملائم لدرجة خطورة المجرم المعروضة عليه، فالنص على التدابير يمنحها الأساس القانوني كما سيتم توضيحه. [1]

1 -مبدأ شرعية التدابير الاحترازية:

تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، ويعني ذلك أنه لا تدبير إلا بقانون ينص عليه ويحدد الجريمة أو الحالة الخطرة التي تبرر توقيعه، ويترتب على خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، عدم جواز توقيع تدبير غير التدابير المنصوص عليها صراحة في القانون.[2]

وهو ما أورده المشرع الجزائري الذي نص في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** ". ومن النتائج التي ترتب عن مبدأ الشرعية أنها تعطي صلاحيات واختصاصات السلطة والمتمثلة في السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة القضائية والسلطة التنفيذية)، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وبمبدأ سيادة القانون من جهة أخرى.[3]

والأصل في النصوص الجزائية أنها غير ذات أثر رجعي، إذ لا يجوز أن تطبق النصوص الجزائية على الوقائع التي حدثت قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمهتم وهذه القاعدة تسمى قاعدة، عدم رجعية القوانين الجنائية لذا فإن للقاضي الحق في استعمال كل التدابير الملائمة والفعالة المنصوص عليها في القانون لإيقاف هذه الخطورة عند إتخاذ قراره ولو أنها تمت لقانون جديد، وبالإضافة إلى ذلك فقد قيل بأن التدبير الجديد هو دائما التدبير الأصلح مما يبرر الأخذ به فورا عملا بقاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان منه الأصلح.[4]

2 -التدابير الاحترازية والظروف المخففة:

الأخذ بنظام الظروف المخففة هو إعطاء الحق للقاضي بالهبوط عن الحد الأدنى للعقوبة المقدرة قانونا عند توفر الظروف التي تستدعي ذلك. فهل يمكن الأخذ بهذا النظام في مجال

---

[1] – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ،2002، ص 823.

[2] – فتوح الشاذلي، علم العقاب، مرجع سابق ، ص 162.

[3] – محمودي نور الهدى، مرجع سابق ، ص 93.

[4] – عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 556-557.

التدابير؟.[1] نرى أنه يجب إستبعاد هذا النظام من التطبيق حيث لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة، فإذا اقتضت الخطورة الإجرامية تطبيق تدبير معين، وجب إنزال هذا التدبير دون غيره. [2] فمؤدى الظروف المخففة الت خفيف من العقاب على من توافرت فيه الأعذار سواء كانت أعذار قضائية، أو أعذار قانونية لأن العقاب في جوهره هو إيلام مقصود والظرف يقتضي الإنقاص منه، أما التدابير الاحترازية فأساسها الخطورة الإجرامية التي لا تنسجم معها نظرية الظروف، وهو ما يعبر عن إرادة المشرع في استعباد تطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية.[3]

3 -التدابير الاحترازية ونظام العود:

تعتبر العقوبة الصادرة بموجب حكم نهائي "نال قوة الأمر المقضي به" سابقة في العود في حالة اقتراف الجاني لجريمة جديدة ضمن الشروط التي حددها القانون، وقد أعارت القوانين بمجملها اهتماما خاصا بالعود و اعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر تشديد العقوبة على العائد. وهذا ما لا نستطيع تطبيقه في حالة التدابير باعتبارها غير متدرجة فلا يقال تدبير أشد أو تدبير أقل شدة.[4]

والراجع أن التدابير الاحترازية لا تعتبر سابقة في العود ولا يسجل في صفيحة سوابق المتهم. ويترتب على ذلك أنه لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عقوبة الجريمة التي ارتكبت بعد انتهاء تنفيذ التدبير.[5]

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية.

إن وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة التي يرجع الفضل في وجودها إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، التي أشارت إلى ضرورة توجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم، حيث أبرزت مدى

---

[1] – عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 561.

[2] – فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص 454.

[3] – فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، أطروحة لنيل دكتورا، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية ،2013/2014 ، ص 118.

[4] – عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 564.

[5] – فتوح الشاذلي، مرجع سابق ، ص 454.

أهمية فحص المجرم في التفريد القضائي أثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في الأنظمة العقابية الحديثة التي اتجهت فيما بعد إلى تكريس نظام وقف التنفيـــــذ و نظام الإفراج المشروط والعفو ورد الاعتبار لتحقيق الهدف الإصلاحي.[1]

1 -نظام وقف التنفيذ والتدبير الاحترازي:

يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه فإذا ما أجاز المحكوم عليه تلك الفترة دون أن يقع في الجريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كان لم يكن. فهل يمكن أن تنقل هذه التجربة من حقل العقوبة إلى ميدان التدابير وتأمر بوقف تنفيذها؟[2]

بتتبع نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين يتضح أن المشرع الجزائري يعمل بنظام وقف التنفيذ في العقوبات فقط، والدليل على ذلك نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية "**إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في حال لم يكن محبوسا بسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة** " معنى ذلك وقف التنفيذ لا يشمل التدبير الاحترازي الذي تقرره المحكمة مع العقوبة الأصلية.[3]

لما تواجهه التدابير من خطورة إجرامية يجب مواجهتها فورا قبل أن تتحول إلى جريمة وعلى ذلك فإن التدابير تستبعد تماما من نطاق وقف التنفيذ لأنها تستهدف مواجهة الخطورة لا تستأصل إلا بالتنفيذ، ومن ثم يكون الحكم بها مع وقف تنفيذ من غير جدوى في مواجهة هذه الخطورة، بل أن ذلك يعادل عدم النطق بها أصلا فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية عن الحالات التي يطبق فيها وقف التنفيذ صراحة وهي الحكم بالحبس أو الغرامة دون تدبير.[4]

---

[1] - محمودي نور الهدى ، مرجع سابق، ص 101 -102.

[2] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 559.

[3] - فاطمة بالطيب، مرجع سابق ، ص 120.

[4] - عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 559.

2 -الإفراج المشروط والتدبير الاحترازي:

يقصد بالافراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط ، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[1]

والرأي الراجح هو وجوب استبعاد نظام الإفراج الشرطي من التطبيق على التدبيـر ففي نظام التدابير ما يعنينا عن نظام الإفراج المشروط ، فالتدبير بطبيعته قابل للتعديل و يتكيّف مع خطورة الفرد الإجرامية ولذا ، فلا حكمة في إخضاع نظام التدابير لنظام الإفراج المشروط ، لأن القاضي يستطيع أن يعدّل التدبير في أي لحظة يرى ضرورة لذلك .

إلا أنه أغلبية الفقهاء استبعدوا نظام الإفراج المشروط من التطبيق على التدابير الاحترازية مستندين في حججهم إلى أن اختلاف بين العقوبة والتدبير وذلك أن التدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، ووقاية المجتمع من خطورة المجرم .

وقد استبعد هذا النظام من التطبيق في القانون الجزائري حيث حصر تطبيقه على العقوبات السالبة للحرية ، وهو ما يستفاد من مراجعة المواد 179-194 من قانون إصلاح السجون.[2]

3 -العفو والتدبير الاحترازي:

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها كليا أو جزئيا لمصلحة شخص حكم عليه نهائيا بتنفيذها، ويصدر العفو من رئيس الجمهورية. [3] الذي يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها، إصلاحا لخطأ قضائي وقع، أو تخفيض لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة المحكوم عليه لسلوكه الحسن فهل يطبق هذا النظام على التدابير؟.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان- 2002، ص 436.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 560.

[3] - أنظر: المادة 91 فقرة 07 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

يميل الفقه إلى القول باستبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير لأنه نظام عاجز عن تقديم أية خدمة تتلاءم مع أغراض التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية وبالتالي لا يجوز انقضاؤها إلا بزوال الخطورة.[1]

4 -رد الاعتبار والتدبير الاحترازي:

يقصد برد الاعتبار، تخليص المحكوم عليه من آثار الجريمة بمحوها بقوة القانون أو عن طريق القضاء [2]، فنطاق نظام رد الاعتبار ينحصر في الآثار المستقبلية للأحكام الجنائية مما يجعلنا نتساءل هل يمكن تطبيق هذا النظام على التدابير؟.

حيث تتمثل آثار رد الاعتبار على التدبير الاحترازي أنه لا يكون إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، كما أن تطبيق القاعدة السابقة يستوجب أن يكون الحكم السابق غير صادر بالإدانة، فإن صدر بالإدانة وتم استبدال التدبير بالعقوبة فإنه يحق المطالبة برد الاعتبار عن حكم الإدانة السابق. فمن غير الممكن القول بإمكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية مطلقا.[3]

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية.

تتمثل الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية في مجموعة القواعد التي تحكم الجاني وكذا السلطات صاحبة الاختصاص في توقيع التدبير الاحترازي عليه، ويعني ذلك أن القضاء هو الذي ينطق بالتدبير حماية لحريات الأفراد من تعسف السلطات العامة إذا ترك لها أمر تقرير إخضاع الأفراد للتدابير سواء ما تعلق بفحص شخصية المحكوم عليه، إجراءات المحاكمة أو تقييد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.[4]

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 562.

[2] - فاطمة بالطيب، مرجع سابق ، ص 136.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 565.

[4] - محمودي نور الهدى، مرجع سابق ، ص 110.

أولا: فحص شخصية المحكوم عليه.

اتجهت السياسة الجنائية إلى المناداة بعدم وقوف القاضي الجنائي عند مجرد حيثيات الفعل الإجرامي إذ يجب ضرورة العناية بتفريد التدبير ، وتحقيق ذلك يقتضي دراسة الجوانب المختلفة في شخصية المتهم ، ووضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر القاضي حتى يتمكن من إختيار التدبير الملائم لنوع و درجة الخطورة الإجرامية ولا يختلف التدبير في هذا عن العقوبة .التي يحكمها كذلك مبدأ التفريد القضائي ، غدا أهم منجزات السياسة الجنائية الحديثة .[1]

حيث يشتمل هدا الفحص على الجانب البيولوجي و النفسي و الاجتماعي لشخصية الفرد ومعرفة مكوناتها ومن خلالها يتحدد طبيعة التدبير الواجب توقيعه على الجاني و الذي يتلاءم مع خطورته الإجرامية. ويشتمل الفحص البيولوجي على الفحـــص العضـــــوي والعصبي لمختلف أعضاء الجسم،وذلك بغية معرفة درجة الذكاء والمستوى الذهني والاطلاع على الجانب الفيزيولوجي له و الاضطراب الغددي،أما العوامل النفسية فتخص ما تلقاه من اضطرابات في حياته و صدمات تكون قد أثرت سلبا على نفسيته فجعلته غير قادر على تحمل صعوبات الحياة ،أما الجانب الاجتماعي فيتعلق بالبيئة الاجتماعية التي عاش فيها المتهم وتتعلق بظروف الشخص المختلفة أثناء طفولته و حياته فيما بعد ، والماضي الدراسي والمهني و حياته الجنسية و هل يدمن على نوع معين من المسكرات أو المخدرات أو الأقراص المهلوسة مثلا. و يتطلب لتحقيق فحص شخصية الجاني من جوانبها المختلفة القيام بدراسة شاملة لسلوكه.[2]

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء، و اوجب إعداد ملف خاص بشخصية المتهم وهذا بالنسبة لفئة الأحداث وهو ما تناولته المادة 34 من قانون حماية الطفل ، كما أمر المشرع الجزائري ضرورة القيام بإعداد ملف خاص بشخصية الفاعل في الجنايات بموجب نص المادة 68 المعدلة بموجب القانون 08/2001 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 164

[2] – محمودي نور الهدى ، مرجع السابق، ص 111

[3] – انظر : المادة 34 من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 03 شوال 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015 م المتظمن قانون حماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39.

ثانيا: تقييد إجراءات المحاكمة.

حدد القانون أصول المحاكمة في المواد الجزائية، وفقا لما تقتضيه القواعد العامة التي تحكم سير الإجراءات القضائية لمحاكمة المتهم، وهي إجراءات تكفل حماية الحقوق والحريات اللازمة له، ولكن لخصوصية التدابير الاحترازية وأهميتها فإن الحكم بها يخضع لقواعد خاصة من شأنها تقيد مبدأ علانية المحاكمة وكذلك الاستعانة بالمحامي كإجراء لصالح المتهم.[1]

1 -التضييق من علانية المحاكمة:

يقصد بمبدأ العلانية (علانية المحاكمة) أن يتمكن من شاء من الجمهور حضور المحاكمة، كما يتاح للخصوم إبداء وجهات نظرهم تحت سمع وبصر الحاضرين، ما عدا ما استثنى بنص كالقضايا التي تمس بالآداب العامة في المجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وقد أوردها في المواد من 333 إلى غاية المادة 341 من قانون العقوبات، حيث أجاز للمحكمة عقد جلستها بسرية لما تتضمنه بعض المحاكمات من المساس باعتبارات شخصية أو بالصالح العام والآداب العامة.[2]

وهذا وتقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير الاحترازي كإحدى القواعد اللازمة عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل في شخصية المتهم حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سببا في عرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك.[3]

إذ يتعين الحد من علانية المحاكمة حتى لا يؤثر ذلك على تأهيل المتهم والمنطق يتطلب استبعاد المتهم نفسه من الجلسة خشية أن يكون هناك ما يعقد نفسيته.[4]

وقد نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا انه ورد في هذا المبدأ استثناءات :

---

[1]– محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ،ص115.

[2] - فاطمة بالطيب، مرجع سابق ، ص 127-128.

[3] - فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 455.

[4] - محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 290.

الأول : إن القانون أجاز للمحكمة عقد جلستها بسرية إذا رأت خطرا في العلنية على النظام العام أو الآداب العامة ، وهذا ما جاء في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية "**المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة**".

الثاني : يتعلق بمحاكمة الأحداث إذ تجمع القوانين الوضعية على ضرورة الحد من العلنية،لما لها من أثار سيئة على الحدث إذ تنص المحاكمة على جوانب شخصية للحدث لتبيان درجة خطورتها وقد يكون هذا التغيير يخص كذلك فئات أخرى غير الأحداث ولكن يخضعون لصفة التدبير الاحترازي كالمجانين حيث يتعين تطبيق هذا المبدأ حين يبدأ البحث في علل المتهم، وأوجه الخلل في شخصيته وهذا لا يعرقل تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع بعد ذلك.[1]

2 الاستعانة بمحامي أثناء المرافعة.

إن الاستعانة بمحامي أثناء سير المرافعة لها أهمية كبيرة لارتباط حقوق الدفاع بمفهوم الحريات كما أنها تتعدى الفرد المتهم إلى المجتمع الذي يتأثر بأخطاء القضاة أيما تأثر، لذا كان لابد منه توفير ضمانات تساعد القاضي في تفتيح بصيرته على جوانب القضية الخفية لذلك اهتمت به التشريعات المختلفة حيث أقرت الشريعة الإسلامية حق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة قال تعالى: ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما** ﴾. النساء: 148. كما أكدت على حق إلزامية المساعدة القضائية المواثيق الدولية، فنصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " **تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمته....**" . وحرصت مختلف الدول على النص على هذا الحق في قوانينها منها الجزائر في دستور 1996 في المادة 39."**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.**"[2]

[1] – محمد احمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة نشر، ص 453.

[2] – فاطمة بالطيب ، مرجع سابق ، ص 130-131 .

كما يجب الاستعانة بمحامي في القضايا التي يكون فيها مرضى العقول أو المجانين أو المجرمون الشواذ والأطفال طرفا فيها لذلك فهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لذلك توجب تعيين محامي للدفاع عنهم ، إذ لا يستطيع المتهم إبعاد التهمة عن نفسه و إحاطة القاضي بحيثيات القضية التي تساعده على فهم موضوع القضية و تحديد درجة خطورة الجاني الإجرامية وتقرير التدبير الملائم له.[1]

ثالثا: تقييد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.

تخضع الأحكام الجزائية في تنفيذها إلى قوة الشيء المقضي فيه وذلك على اثر استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية وبالتالي يمنع على أي جهة قضائية النظر في الموضوع مرة أخرى إلا أن تعلق التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية يجعله ذا طبيعة مختلفة عن العقوبة، الأمر الذي يسمح بمراجعة التدبير بعد الحكم به وفقا لتطور الخطورة الإجرامية. [2]

1 -التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدبير:

يجب أن يكون الحكم القضائي الصادر بالتدبير الاحترازي معجل التنفيذ وذلك لدرء خطر المجرم في أسرع وقت ممكن. [3] أي تنفيذ الأحكام الصادرة بإنزال تدبير احترازي تنفيذا فوريا والطعن في الحكم الصادر بالتدبير لا يكون سببا في وقف التنفيذ.[4]

وبالتالي تنفيذ هذه الأحكام الصادرة بالتدبير تنفيذا فوريا لمصلحة المجتمع و المتهم معا [5] ويتضح مما سبق أن التنفيذ في التدابير الاحترازية يختلف تماما عن التنفيذ في العقوبات إذ تنفذ العقوبة عند نفاذ الحكم نهائيا،خلافا لما هو عليه بالنسبة للتدابير الاحترازية التي يبدأ تنفيذها بمجرد الحكم بها دون انتظار لصيرورة الحكم نهائيا، ويعود ذلك إلي الاختلاف في

[1] – محمود نجيب حسني ، علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، دون سنة نشر،ص 149-150.

[2] – محمودي نور الهدى، مرجع سابق ، ص 118.

[3] – نبيه صالح، مرجع سابق ، ص 183.

[4] – فتوح الشاذلي، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 165.

[5] – محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص290.

الأعراض المرجوة من كليهما، فكل تأجيل يلحق ضررا بالمجتمع عما يحتمل أن يصدر عن الجاني من سلوكيات خطرة.[1]

2 –التدابير الاحترازية وعدم خصم مدة الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم فترة من الزمن لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة وفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون.[2]

وهذا خروج على الأصل في التعامل مع المتهم على اعتباره بريء إعمالا لمبدأ البراءة الأصلية إلى أن يثبت العكس بحكم قضائي واجب التنفيذ. واستثناء من القاعدة أجاز المشرع حبسه مؤقتا لاعتبارات ذكرتها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمةّ، أو الوقاية من حدوثها من جديد، وهذا مراعاة لمبدأ العدالة في العقوبة وحتى لا يدفع المحكوم عليه حسابه مرتين.[3]

إلا أن خاصية عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي تقتضي باستبعاد تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت، كون اختلاف التدابير الاحترازية عن نظام الحبس المؤقت بحكم طبيعتها، وأغراضها وأسبابها. فالتدبير الاحترازي جزاء جنائي يوقع بموجب حكم قضائي والغرض منه مواجهة الخطورة الإجرامية أما الحبس المؤقت فهو إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق، ويستمر بحدود ما يسمح به القانون، وينتهي بانتهاء المدة الأقصى أو بإصدار الحكم في القضية.[4]

---

[1] – محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 120.

[2] – عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 74.

[3] – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتابة 1990،الجزائر، ص 419.

[4] – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق ، ص420.

3-التدابير الاحترازية و نظام التقادم.

يقصد بالتقادم مرور مدة معينة على الجريمة أو العقوبة يحددها التشريع دون تحريك الدعوى أو دون تنفيذ الحكم، فيسقط حق الدولة في المتابعة والعقاب.[1]

وتختلف التدابير الاحترازية في عدم خضوعها لنظام التقادم بحسب طبيعتها، فإذا كنا بصدد التدابير الشخصية فأننا نجد أنها لا تخضع للتقادم ذلك أن مرور الزمن لا يمكن اعتباره دليلا على زوال الخطورة الإجرامية أو بقاءها مما يستلزم إعادة فحص شخصية المحكوم عليه مرة أخرى للتأكد فيما إذا كانت الخطورة لا تزال قائمة أم لا، إما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية يمكن أن تسقط بالتقادم ذلك إن مرور مدة كافية من الزمن على الفرد دون أن يقترف جريمة ثانية يعد دليلا على تأقلمه مع الظروف المحيطة به.[2]

[1] – فاطمة بالطيب، مرجع سابق ، ص 135.

[2] – عبد الله سليمان، النظرية العامة التدابير الاحترازية، مرجع سابق ، ص 419.

خلاصة الفصل الأول :

نشأت التدابير الاحترازية عندما فقد الفكر الجنائي ثقته بالعقوبة ، كرد فعل ناجح حيث نادى فلاسفة اليونان القدامى بضرورة إتخاذ صورة أخرى من الجزاء بجانب العقوبة ، و يرجع الفضل في ظهورها بمفهومها الجديد إلى المدرسة الوضعية الإيطالية ، و عرف الفقه التدبير الاحترازي على أنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانـــــون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية ، و نستشف من هذا التعريف عدة خصائص يتميز بها التدبير الاحترازي من بينها إرتباط التدبير بالخطورة الإجرامية يعني ذلك أن فرض التدبير الاحترازي و زواله مرتهن بوجود الخطورة ، كما أنه شخصي يتجه نحو من توافرت لديه الخطورة بهدف التخلص منها ، كما يخضع لمبدأ الشرعية أي يقرره القانون و لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية حيث يمكن توقيعه على شخص غير مسؤول و يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية إرتكاب جريمة سابقة فلا يجوز تطبيق التدبير على شخص لم تقع منه جريمة من قبل ، كما يجب أن تتوافر الخطورة الإجرامية فلا يكفي إرتكاب الجريمة بل يستوجب أن يكون على خطورة إجرامية تنبئ عن إرتكاب جرائم في المستقبل و هو ما أصطلح عليه الجريمة التالية ، و الغرض من تطبيق التدابير الاحترازية هو تأهيل المجرم و علاجه و وقاية المجتمع من الجريمة و القضاء على الخطورة الإجرامية ، كما تخضع التدابير إلى أحكام موضوعية و إجرائية ، فالموضوعية تنطوي على المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم أما الإجرائية فهي متعلقة بفحص شخصية المحكوم عليه و تقييد إجراءات المحاكمة و القواعد المتعلقة بالتنفيذ .

الفصـل الثانـي

دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية

- المبحث الأول : صور التدابير الإحترازيـة
- المبحث الثاني : تنفيذ التدابير الاحترازية

وجدت الظاهرة الإجرامية مع وجود الإنسانية من أول عهدها و قد أثارت إهتمام الباحثين منذ أن نشأت المجتمعات البشرية، فهي ظاهرة تاريخية و حقيقية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات في كل زمان و مكان.

فالظاهرة الإجرامية مظهر من مظاهر السلوك الإنساني و إن اختلف الباحثون بمختلف تخصصاتهم في تحديد طبيعتها ، إلا أنهم لا يتفقون على أنها قديمة قدم المجتمع البشري الذي يسعى دائما إلى البحث عن سبل القضاء عليها ، و استعمل في سبيل ذلك عدة آليات منها آلية التدابير الاحترازية ، حيث تتنوع التدابير الاحترازية بتنوع الخطورة الإجرامية ، كما أن خضوعها للإجتهاد يقتضي تعدد صورها و تغيرها إما بالنقصان أو الزيادة و إعادة تكييفها كما حدث مع التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري التي تم تعديلها حتى تتلاءم مع حالة الخطورة الإجرامية ، و الهدف من تنوع هذه التدابير هو القضاء أو التخفيف من الظاهرة الإجرامية ، مع مراعاة مدى تناسبها في مواجهة الخطورة الإجرامية من خلال أنواعها و مدتها و أسلوب تنفيذها. لذلك نتناول دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال تقييم كل نوع من أنواعها و أسلوب تنفيذها ، وكل ذلك في المبحثين التاليين : المبحث الأول تناولها فيه دور التدابير الشخصية و العينية والمبحث الثاني تناولنا فيه تنفيذ التدابير الاحترازية.

المبحث الأول : صور التدابير الاحترازية.

التدابير الاحترازية صورة من صور الجزاء الجنائي لها تقسيماتها كالعقوبات التي تكشف عن موضوعها أو طبيعتها ، فتنقسم التدابير الاحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية و تدابير عينية ، على حسب المحل الذي يقع عليه أسلوب التدبير في علاج خطورة الجاني، فإذا كان هذا المحل شخص المجرم كان التدبير شخصيا ، أما إذا انصب على شيء مادي كان التدبير عينيا ، نوضحها من خلال التدابير الشخصية في المطلب الأول و التدابير العينية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الشخصية.

التدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية كالإيداع في محل معين و قد تكون مقيدة للحرية كالوضع تحت المراقبة كما تكون هناك تدابير خاصة للأحداث، نتناول في الفرع الأول التدابير السالبة للحرية و الفرع الثاني التدابير المقيدة للحرية و الفرع الثالث التدابير الخاصة بالأحداث .

الفرع الأول:التدابير السالبة للحرية.

هي التدابير التي تنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الغرض لكن أهم ما يميز هذه التدابير أن سلب الحرية فيها ليس هدفا لذاته ، و إنما لعلاج الخطورة الإجرامية في شخص من يحكم عليه بها ، عن طريق إستئصال العوامل التي يمكن أن تحول هذه الخطورة إلى جريمة بالفعل [1] .

وهذه المؤسسات تتمثل في المستشفيات المخصصة للأمراض العقلية و النفسية و الإدمان على المسكرات و المخدرات و تشمل أيضا الوضع في مزرعة أو ورشة صناعية للعمل بحيث يعزل المحكوم عليه عن أفراد المجتمع ، و يهذب و يؤهل حرفيا و إجتماعيا ، و هذا التدبير يوقع على الخطيرين و محترفي الإجرام. [2]

---

[1]– فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 168.

[2]– محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 121.

ومن التدابير السالبة للحرية أيضا ما نص عليه القانون المصري إيداع المتسول ملجأ من الملاجئ و مكافحة الدعارة بإيداع معتادي ممارسة الفجور و الدعارة مؤسسات إصلاحية .[1]

و أهم التدابير السالبة للحرية تتمثل فيما يلي :

أولا : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية .

ويتمثل في وضع الشخص بناء على حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة للغرض نفسه بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو اعتراه بعد إرتكابها ، و يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم أو قرار إدانة المتهم أو العفو عنه أو ببرائته أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ، و يجب إثبات الخلل في القوى العقلية بواسطة الحكم أو القرار الذي أمر بالوضع بعد إجراء الخبرة الطبية.[2]

وقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 21 من قانون العقوبات على أنه "**الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها** ".[3]

لا ينزل هذا التدبير (الحجز القضائي) بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه أو براءته أو لأي سبب آخر ، بل لا بد من توافر شروط لتطبيقه ، و تلك الشروط هي :

-**الجريمة السابقة** : يشترط القانون أن يكون المحكوم عليه قد قام بجريمة قبل إنزال التدبير به ، و يستدل على هذا الشرط المادة 21 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.[4] ثم تضيف بأنه يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ففي الإدانة أو العفو ككون الإشارة إلى

---

[1] – نور الدين الهنداوي ، مرجع سابق ،ص133.

[2] - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، طبعة 2005 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص162.

[3] - أنظر المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] -المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

الجريمة السابقة أمرا واضحا ، أما في حالتي البراءة و عدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقط ، اشترط القانون أن تكون مشاركة الجاني في الوقائع المادية أمرا ثابتا (المادة 21 الفقرة الأخيرة) ، و لم يشترط القانون جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) تكون صالحة لتطبيق التدبير.[1]

-**الخطورة الإجرامية** : اشترط القانون ضمنا أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي يطبق عليه تدبير الأمن ، إذ لا يطبق على جميع من برءوا أو عفي عنهم ، فالمادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة** " .[2]

الأصل إذا أن يفرج عن من أعفي عنه أو برئ ، و يطبق التدبير بناءا على أمر المحكمة – بالرغم من الإعفاء أو البراءة – لسبب آخر هو الخطورة الإجرامية التي يمثلها المتهم .[3]

كما نص القانون على عدة ضمانات كي لا يستغل هذا التدبير الخطير و هي:

-**وجوب الفحص الطبي** : قد تنبه المشرع إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي فقد نصت عليه المادة 21 الفقرة 3 من قانون العقوبات .[4]

-**التدخل القضائي** : باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية

-**ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة** : فقد أوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة و أوجب أن تكون مشاركته أكيدة .[5]

---

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ،ص 569- 570.

[2] - المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ،ص 570.

[4] - أنظر المادة 21 الفقرة 03 من قانون العقوبات .

[5] - أنظر عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 570-571.

ثانيا : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

يخضع هذا التدبير أيضا إلى حكم القضاء و لا ينفذ إلا بناءا على حكم أو قرار قضائي بوضع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية و عادة ما تتناول هذه التدابير المجرمين المدمنين على الخمر أو المخدرات و الذين يرتكبون جرائم بسبب الإدمان ، فما دام أنهم لا يمكنهم ترك الإدمان فالقانون وضع لهم أسلوبا للعلاج منه، وقاية للمجتمع من إجرامهم فجاء بتدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .[1]

قد نص عليها المشرع في المادة 22 / 01 من قانون العقوبات و هو " **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغـــــرض و ذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.**"[2]

ومن خلال نص المادة نجد أن القانون اشترط لإنزال هذا التدبير شروط محددة و هي:

- **أن يكون الجاني مدمنا:** الإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوى و يشتد تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها و قد وصف الإدمان على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته و يحول إلى عبد للمخدر. [3]
- **ارتكاب الجريمة :** و هو شرط إستفادة من نص المادة 22[4]. التي توجب أن يكون التدبير بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني ، و تبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة ، و اعتباره دليلا على خطورة الفاعل و تفاقم مرضه الذي الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى.[5]
- **الخطورة الإجرامية :** لا ينزل التدبير إلاّ لمواجهة خطورة إجرامية يمثلـها الجانـــي و العلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني

---

[1]– أنظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة ، دار هومه ، الجزائر ،2008 ، ص 275.

[2] - أنظر المادة 22 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 573.

[4]- أنظر المادة 22 من قانون العقوبات.الجزائري .

[5] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 574.

فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة ، أو الجريمة التي يخشى من إرتك ابها مستقبلا ،لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير و النص صريح في ذلك لقوله : " **إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان** ".[1]

ثالثا:الإيداع في مؤسسات زراعية و صناعية.

ويعتبر هذا التدبير موجها إلى طائفة معينة من الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية التي يخشى معها تركهم دون عزلهم عن باقي أفراد المجتمع ، و تتمثل هذه الطائفة في الأفراد معتادي الإجرام و كذلك المتشردين ممن لا مأوى و لا عمل و لا مهنة لهم ، و الفكرة الأساسية في هذا التدبير هي إيداع هؤلاء الأفراد في منشآت للعمل حيث يتاح لهم تعلم بعض الحرف و المهن التي تساهم في تقويتهم و نبذهم لطريق الجريمة و تعودهم على العمل الشريف. [2]

و لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض التدابير الأخرى كالعمل في وسط حر في معسكرات العمل أو المستعمرات الزراعية و كتدبير الإلتزام بأعمال معينة أو منع التردد على الحانات أو الإختيار القضائي كما لم ينص على مؤسسات التأهيل الإجتماعي للعارهات أو الملاجئ للبالغين.[3]

الفرع الثاني: التدابير المقيدة للحرية:

هذه التدابير لا تنفذ داخل مؤسسات مغلقة ، و إنما في وسط حر، فسلب الحرية ليس هدفا فيها ، بل هي تترك الجاني حرا من حيث الأصل ، و إن كانت تقيد هذه الحرية بفرض بعض القيود على ممارستها ، و هي قيود لا تفرض بطبيعة الحال على الشخص العادي.[4]

كما أن هناك طائفة من التدابير هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية ، بسلب الحق الذي يكون استعماله هو الذي هيأ الفرصة أو ساعد الجاني على ارتكاب الجريمة

---

[1] - المادة 22 ، الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – سلميان عبد المنعم ،أصول علم الإجرام و الجزاء، المرجع السابق ، ص 512.

[3] - نظير فرج مينا ، مرجع سابق ،ص181.

[4] – فتوح الشاذلي ،علم العقاب، مرجع سابق ، ص 171.

و ذلك حتى لا يكون استعمال الحق مناسبة لارتكاب جريمة جديدة إذا ترك الجاني يستعمل الحق في ذاته .[1]

و أهم التدابير المقيدة للحرية تتمثل فيما يلي:

أولا: المنع من الإقامة.

يهدف هذا التدبير إلى الحيلولة دون إقامة المجرمين الكبار في الأماكن التي يكون لهم فيها حظ كبير لارتكاب جرائم جديدة [2] ، و هي عقوبات تكميلية نص عليها قانون العقوبات في المادة 2/9 وعرفتها المادة 12 من قانون العقوبات بقولها : "**هي الحظر على المحكوم عليه بأن يتواجد في بعض الأماكن ، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح ، و عشر في مواد الجنايات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....**" [3] .

والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الجاني عن الظروف أو العوامل التي كانت سببا في دفعه إلى الإجرام، حتى لا يعود إليه مرة أخرى، عملا بالحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج و قد لا يقتصر حظر الإقامة في مكان معين على إبعاد الجاني على هذا المكان بل قد يخضع في محل إقامته الجديد لإجراءات إشراف أو مساعدة ، أو تفرض عليه واجبات معينة بهدف تسهيل إنخراطه في مجتمعه الجديد ، و عدم عودته إلى الإقليم الذي منع من الإقامة فيه ، و هذا التدبير يكون في الأصل مؤقتا و يجوز للقاضي خفض مدته تبعا لما يظهر على سلوك المحكوم عليه من تحسن. [4]

ثانيا:حظر إرتياد أماكن معينة .

قد يفرض القانون على بعض الأشخاص حظرا مؤداه منعهم من التواجد في أماكن معينة ، ولو كان ذلك لفترة قصيرة ، مثال هذه الأماكن الحانات و الملاهي ، أو غيرها من الأماكن التي تثير في الجاني رغبات تدفعه إلى تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة ، مما يهيئ له ظروف العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة ، وهذا التدبير يعد من التدابير المقيدة

---

[1] – فتوح الشاذلي،علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 175.

[2] - بن شيخ لحسين ، مرجع سابق ، ص 163.

[3] – المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – فتوح الشاذلي، مرجع سابق ، ص 173.

للحرية ، باعتباره يخضع حرية المحكوم عليه لالتزامات وقيود تحد من نطاقها ، و لا تفرض على غيره من الأفراد. [1]

ثالثا:إبعاد الأجانب.

هو تدبير يفرض على الأجنبي لإخراجه من البلاد و قد جرت العادة على أن تخرج الدولة كل أجنبي من أراضيها إذا ارتكب جريمة داخل إقليمها .[2]

يعد من التدابير الاحترازية الهادفة إلى توقي خطورته الإجرامية ، وتتخذ الدولة هذا التدبير بمالها من سيادة على إقليمها ، تفاديا لارتكاب المجرم جرائم جديدة تهدد أمنها و استقرارها و تدبير الإبعاد عن إقليم الدولة قاصر على الأجانب دون المواطنين الذين لا تجيز الدساتير إبعادهم عن أرض الوطن ، و لو ارتكبوا أخطر الجرائم [3] وقد نصت عليه المادة 13 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات على أنه " **يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن** ".[4]

رابعا:حرية المراقبة.

هو أن يتمتع المحكوم عليه بهذا التدبير بحريته تحت إشراف السلطة العامة ، و ذلك حتى يتسنى لها مراقبته و الهدف من هذا التدبير هو التثبت من صلاح المحكوم و تسهيل إئتلافه مع المجتمع ، لم ينص عليها المشرع الجزائري في قوانينه [5].

خامسا:حظر ممارسة بعض الوظائف و الأنشطة المهنية.

هذا التدبير من التدابير السالبة لحرية الشخص في ممارسة المهنة أو الوظيفة التي تؤهله لها قدراته ، و تهدف إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية حماية المجتمع أو للمهنة أو للفرد ذاته ، إذا كانت المهنة من العوامل التي تهيئ أمام الجاني فرصة ارتكاب جريمة جديدة ، مثال ذلك منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب ، أو منع التاجر الذي ارتكب جرائم غش تجاري من مزاولة التجارة

---

[1] – فتوح الشاذلي ، علم العقاب، مرجع سابق ، ص 174.

[2] – نبيه صالح، مرجع سابق ، ص 186.

[3] – فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 174 – 175.

[4] - المادة 13 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري .

[5] – نبيه صالح، مرجع سابق ، ص 185.

أو منع السائق الذي تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات ، و يعد من هذا القبيل كذلك منع الموظف العام الذي أدين في جريمة الرشوة من العودة إلى الوظيفة العامة وهو ما تقرره أنظمة كثيرة و إن كانت تعتبره من قبيل العقوبات التبعية [1] نصت عليها المادة 16 مكرر في الفقرة الأولى من قانون العقوبات بأنه "**يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما و أن ثمة حظر في استمرار ممارسته لأي منهما** ".[2]

كما قد حدد المشرع الجزائري مدة التدبير من خلال نص المادة 16 مكرر الفقرة 02 التي تنص بأنه "**ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة**".[3]

سادسا:الحرمان من حق حمل السلاح.

يستطيع كل مواطن أن يحمل سلاح في حالة حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، كما أن للقاضي المختص أن يحرم الشخص المرخص له بحمل السلاح من حمله، إذا ارتكب هذا الشخص جريمة، و تبين أنه يشكل خطورة على المجتمع [4]. و قد نصت عليه المادة 9 مكرر 1 .[5]

سابعا:سحب رخصة القيادة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

وهو تدبير يمكن إتخاذه بالنسبة لمن ارتكب طائفة معينة من الجرائم ، مثل القتل الخطأ أو القيادة في حالة سكر بيّن ، أو من تكرر منه تجاوز حدود السرعة المقررة قانونيا ، و قد يكون سحب الرخصة لمدة محددة ، كما قد يكون نهائيا و يأخذ قانون الفرنسي بهذا التدبير [6]. وقد نصت عليه المادة 16 مكرر 4 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه " **دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها**

---

[1] – فتوح الشاذلي ،علم العقاب، مرجع سابق ، ص 155– 156.

[2] - المادة 16 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

[3] – المادة 16 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 186.

[5] - المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[6] – فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 176.

في قانون المرور ، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ، مع المنع من إستصدار رخصة جديدة " . [1]

كما حدد المشرع الجزائري المدة لهذا التدبير من خلال نص المادة 16 مكرر 04 الفقرة 02 بأنه " **لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة**".[2]

كما يبلغ هذا الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر 04. [3]

ثامنا:سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

هذا النوع من التدابير التي نص عليها القانون الجزائري في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنيـــــة و العائلية.[4]

تاسعا: تحديد الإقامة.

هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات، و أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له[5].

كما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات بأنه " **تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.**

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".[6]

عاشرا: سحب جواز سفر

وهو تدبير تتخذه الدولة لدرأ خطر مغادرة المجرم أرض الوطن و قد نصت عليه المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري بأنه " **يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب**

---

[1] - المادة 16 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

[2] - المادة 16 مكرر 04 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري

[3] - المادة 16 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري .

[4] - المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] - نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة باتنة–كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية–2011،ص 70.

[6] - المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري .

جواز السفر بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الادانة من أجل جناية أو جنحـــــة و ذلك من تاريخ النطق بالحكم ".[1]

الحادي عشر: نشر حكم الإدانة

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات بأنه " **للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على إلا تتجاوز مصاريف نشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ".[2]**

الفرع الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث.

عرفت ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور و الأزمنة ما جعل الباحثين يكرسون جهودهم في هذا الميدان من قوانين و علماء اجتماع و علمـــــاء نفـــس و أطباء من أجل الكشف عن الأسباب المؤدية إلى هذا الجنوح .[3]

الواقع أن التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث هي تدابير وقاية لأنها لا تستهدف إيلام الجاني (الحدث) ، بل تقويم اعوجاجه حتى لا ينقلب إلى مجرم بالعادة .[4]

و في هذا الصدد تختلف معاملة المجرمين البالغين عن معاملة المجرمين الأحداث بحيث تفرد المجرمين الأحداث أحكام خاصة و جزاءات مناسبة تقوم على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث.[5]

و يعود ذلك إلى اعتبارات إنسانية و منطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث من دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر ، و قد اتضح أن العقوبة و حتى المخفف منها إنما هي وباء على الحدث غير فعالة و مضارها عليه أكثر من فوائدها ، و عليه فقد اتجهت

---

[1] - المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - فخري الدباغ ، جنوح الأحداث ، دون طبعة ، دار الكتب للنشر ، العراق ،1975، ص 21.

[4] – نور الدين مناني ،مرجع سابق ، ص 77.

[5] - محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 136.

القوانين الحديثة إلى السعي لإنزال التدبير الملائم للحدث للأخذ به و انتشاله من هوة الإجرام.[1]

حيث حاول المشرع الجزائري سن نصوص قانونية تحمي الحدث و تقضي على الظاهرة الإجرامية و هذا ما دفعه مؤخرا إلى استحداث قانون حماية الطفل ، فقد عرف المشرع الجزائري الحدث من خلال نص المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنه " **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة**" [2]

كما قد حدد المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية من خلال تحديد سن التمييز الجزائي الذي لا يجوز مساءلة الطفل دون عشر سنوات و هذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات" **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات .**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة" [3]

و من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد قسم الأحداث إلى ثلاثة فئات ، فئة الأحداث من الميلاد إلى سن 10 سنوات و فئة ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة و الفئة الثالثة من سن 13 إلى 18 سنة.

– **الفئة الأولى** : لا يكون فيها الحدث محلا للمتابعة الجزائية وأن تقوم مسؤولية الجزائية لانعدام قدرته على التمييز ونقص إدراكه فهو لا يدرك ماهية أفعاله وهو حتى لا يستوعب التدبير المتخذ ضده فلا يحقق معه أي منفعة.[4]

– **الفئة الثانية** : وهي فئة من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة هنا لا يمكن أن توقع على القاصر أي عقوبة حسب ما جاء في نص عادة 85 من قانون حماية الطفل، والتي تنص

---

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 587.

[2] - المادة 2 من قانون حماية الطفل.

[3] - المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] - انظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

على أنه: " **دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه ؛ لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:**

- **تسليمه لممثلة الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرين بالثقة.**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .**
- **وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .**
- **وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين** ".[1]

من خلال هذه المادة نستنتج أنه لا يجوز أن يخضع الحدث لأي عقوبة مهما كانت صفة الفعل المرتكب من طرفه جناية أو جنحة، فقد أقر ت له تدابير حماية وتهذيب لمواجهة الخطر الذي يشكله الصبي على المجتمع عن طريق تربي ته وإصلاحه وتقويمه وعليه فالصبي دون الثالثة عشر لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذا السن بعقوبة لامتناع مسؤوليته الجنائية مطلقا وكذلك لا يجوز أن يوضع في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة [2]حسب نص المادة 56 من قانون حماية الطفل حيث تنص بمنع وضع الطفل يتراوح سنه من 10-13 في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.[3]

- **الفئة الثالثة:** و قد حصر المشرع هذه الفئة من 13 إلى 18 سنة. تنص المادة 49 من قانون عقوبات "**يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13- 18 إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة**".[4]

كما تنص المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه "**يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة(13) إلى ثماني عشر(18) أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو**

---

[1] - المادة 85 من قانون حماية الطفل .

[2]- أنظر المادة 85 من قانون حماية الطفل .

[3]- تباني زواش ربيعة،التدابير الاحترازية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة،2007، ص 75.

[4] – انظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم " .[1]

يتبين من أحكام هذه المواد أن المشرع الجزائري وضع قرينة بسيطة مفادها أن الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة غير مسئول جنائيا وبالتالي أخضعه إلى مسؤولية اجتماعية وهي تدابير الحماية والتهذيب ، لكن قرينة عدم مسؤولية هذه الفئة يمكن استبعادها فإذا قدر القاضي أن ظروف وشخصية الحدث تقتضي الحكم عليه بعقوبة جنائية كأن يرى بأن التدبير لا يجدي فيه نفعا مثلا فإنه يقضي بذلك على أن يكون اللجوء إلى العقوبة في جميع الأحوال استثناءا من الأصل العام، وهذا يجعل للعقوبة دورا تربويا يستهدف إصلاح حالة الحدث وتقويمه، وعليه ومن خلال هذه المواد يبرز لنا دور التدابير المتخذة ضد الأحداث فهي تهدف إلى مساعدة الحدث وتقويته وتهيئته للحياة العادية.[2]

وكذلك نجد مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي كرست لحماية الحدث، فقد خصصت مراكز و هيئات تراعي سنه وشخصه و تصون كرامته وتوفر له الرعاية الكاملة حسب ما جاء في نص المادة 118 من هذا القانون حيث نصت " **يعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز أو الجناح المخصص للحدث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته كما يصون كرامته وتحقق له الرعاية الكاملة.**[3]

كما منح الحدث أيضا ضمانة أخرى وهي إمكانية مراجعة أو تعديل التدبير في كل وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه حسب نص المادة 96 من قانون حماية الطفل حيث تنص " **يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به**".[4]

---

[1] - المادة 86 من قانون حماية الطفل .

[2] – تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 77.

[3] – انظر المادة 118 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 03 شوال 1436 الموافق ل06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] – انظر المادة 96 من قانون حماية الطفل.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب للنظريات العلمية التي تقول بوجوب إبعاد المجرم الحدث عن العقاب التقليدي ، إذ جعل التدابير هي أصل معاملة الأحداث.[1]

المطلب الثاني: التدابير العينية

تقع التدابير العينية على الأشياء و لا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة ، أوجد المشرع تدابير عينية على الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام و تنحصر هذه الحالات في المصادرة الفرع الأول، إغلاق المؤسسة في الفرع الثاني الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المصادرة .

المصادرة هي نقل ملكية المال إلى الدولة قسرا و بلا مقابل و عليه فإنها تختلف عن الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لمصلحة الدولة .[2]

وبعبارة أخرى فإن المصادرة العينية تعني مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو استعملت في ارتكابها و يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع كالأسلحة غير المرخصة و المخدرات و الأطعمة الفاسدة.[3]

كما قد عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء**" .[4]

---

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص588.

[2]– حاتم حسن موسى بكار ، مرجع سابق ، ص 371.

[3] - محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دون طبعة ، دون دار نشر دون بلد نشر ،2002،ص 151.

[4]- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

يتضح من نص المادة أن المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه و حلول الدولة محله في سلطانه عليه دون مقابل.[1]

فالمصادرة كتدبير احترازي لا تختلف كثيرا عن المصادرة العقابية ، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في المصادرة كتدبير احترازي ترد على أشياء ضارة أو خطيرة أو حرمت حيازتها إما بصفة مطلقة أو جزئية ، و تكون المصادرة عقابية إذا وقعت على أشياء استعملت في الجريمة أو حصلت منها [2].

وتتميز المصادرة الوقائية بأنها تخضع لمبدأ الشرعية في تطبيقها فهي تستمد مشروعيتها من خلال النصوص المنظمة لها ، كما أنها وجوبية لأنها ترد على مصادرة الشيء مهما كانت طبيعته.[3]

وهو ما جاء في المادة 16 من قانون العقوبات على أنه: " **يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازته ـــا أو بيعه ـــا جريم ـــة و كذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة** ". [4]، حيث بدأت المادة بصيغة الوجوب فاستعمل المشرع لفظ "يتعين" وهو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات العربية [5].

كما أن هناك أشياء غير قابلة للمصادرة نص عليها المشرع في المادة 15 الفقرة الثانية على أنه:" **غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:**

محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة ، و على شرط أن لا يكون هذا لمحل مكتسبا عن طريق غير مشروع " .[6]

---

[1]– محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 152.

[2]– المرجع نفسه ، ص 153.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 470.

[4] –المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري .

[5]– فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ،دون طبعة ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر،1985، ص 264.

[6]- المادة 15 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

وفي كل الأحوال يجب الحكم بالمصادرة كتدابير احترازي سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو قضت ببراءته لأي سبب من الأسباب ، و يتعين الحكم بالمصادرة كذلك و إن قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية للتقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو عام و علة ذلك هي دفع الضرر أو الخطر الذي ينجم مباشرة عن رد الشيء لمن لا حقّ له في استرداده إذ يؤدي ذلك إلى إعانة الغير على ارتكاب جرائم أخرى و القاعدة أن الضرر لا يزال ، فلا يصح أن تتم إعانته على معاودة تفاقم الخطر الذي تم القضاء عليه .[1]

ولما كان الأمر يتعلق بجريمة محتملة فلا محل للبحث عن مدى لزوم توافر الركن المعنوي مادام أنها لم تقع بعد ، و يمكن توقيع المصادرة دون صدور حكم بالإدانة و هذا يعني أنه يتم توقيع المصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي دون الركن المعنوي و الحكمة من ذلك أنه إذا كان وجود هذه الأشياء يعد جريمة فيجب إعدامها حتى تعدم معها هذه الأخيرة .[2]

ويبرز دور المصادرة كإحدى أنواع التدابير الاحترازية العينية من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها ، إذ أن الهدف الأساسي للمصادرة هو هدف وقائي بالدرجة الأولى يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بغية القضاء عليها .[3]

كما اشترط المشرع شرطين للمصادرة :

- **خطورة الشيء المصادر** : تصادر الأشياء كتدبير عيني نظرا لخطورتها و وجوب سحبها من التداول في المجتمع.
- **ضبط الأشياء التي يجب مصادرتها** : تصادر الأشياء غير المباحة إذا ما ضبطت أما إذا لم تضبط هذه الأشياء الواجب مصادرتها و عليه فلا يجوز أن يحكم على الفرد بدفع تعويض أو بدل أو غرامة عن هذه الأشياء إذا لم تضبط .[4]

---

[1]- محمودى نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 154.

[2] - جرجي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان– دون سنة نشر ص 192.

[3] - محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 154.

[4]- أنظر عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 582.

الفرع الثاني : إغلاق المؤسسة.

غلق المؤسسة هو تدبير أمني محله خطر مزاولة العمل المخصص له هذه المؤسسة [1] و قد نصت عليه المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنه : " **يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة ن هائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة** ".[2]

إن تدبير غلق المؤسسة تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم.[3]

والهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنوية من مواصلة النشاط ، سواء كان الغلق راجعا إلى مخالفة القانون ، كأن تفتح مؤسسة تجارية بغير ترخيص ، أو أنها لا تتوافر على المواصفات التي يحددها القانون أو لكونها تؤدي إلى الجريمة في حالة استمرار نشاطاتهـــا وللوقاية من ذلك تغلق ويلحق بغلق المؤسسة و العقوبات المالية عموما حل الشخص الاعتباري ، و هي من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات.[4]

ويقتضي إنزال هذا التدبير ارتكاب جريمة ، و أن يشكل عمل المؤسسة خطورة إجرامية في حالة ما إذا استمر عملها ، حيث أن ارتكاب صاحب المؤسسة أو العامل بها لجريم ـــة و تركه دون إتخاذ الإجراء اللازم فان ذلك سيساعد على ارتكاب جريمة مرة أخرى.[5]

ويخضع الأخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير درجة خطورة القائم على المؤسسة ، حيث أن استمرارية عمل المحل أو المؤسسة يخضع لتقدير القاضي ، و يحكم

---

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 584.

[2]- المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت، 1998 ص 101.

[4] - أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] - محمودى نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 155.

بهذا التدبير بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[1]

لذلك فإن مواجهة الخطورة الإجرامية للقائم على المؤسسة يعد أمارة كاشفة عن إحتمال وقوع جريمة مستقبلا لذلك فإن تدبير غلق المؤسسة يستهدف حماية المجتمع من خطر وقوع جرائم و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم.[2]

الفرع الثالث : الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

وهو التدبير الذي نصت عليه المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات : " **يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفـــة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد على عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة....**" [3]

كما نصت المادة 16 مكرر 3 على الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع بأنه : " **يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند و كلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها .**

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة .

لا تتجاوز م دة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ".[4]

---

[1]- أنظر المادة 16 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - محمودي نور الهدى ، مرجع سابق، ص 156.

[3] - المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- مادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الثاني: تنفيذ التدابير الاحترازية

إذا كان التقليديون لم يعرفوا سوى العقوبة كوسيلة لمكافحة الجريمة ، فإن الوضعيين ذهبوا إلى ضرورة إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبة لما اعتراها من أوجه قصور في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، و قد ركزوا اهتمامهم على مرحلة التنفيذ بوصفها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف الخطورة الإجرامية عند المجرم و التي لا يمكن معرفتها إلا بعد الفحص و التصنيف ، فشخصية المحكوم عليه شخصية متطورة خاصة بعد بدء العلاج، و ذلك أن التدابير الاحترازية بطبيعتها تقبل إعادة النظر و التغيير، وفقا لأسس علمية تساعد على تأهيل المحكوم عليه ،وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية في المطلب الأول،كذلك دور الإشراف القضائي وقاضي تنفيذ العقوبات على مرحلة التدابير الاحترازية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية

يكون تنفيذ التدابير الاحترازية و ذلك بتحديد أساليب العلاج المناسبة في مواجهة شخص المجرم و لا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الخبراء من الأطباء و علماء النفس كون أن أساليب التنفيذ التي تتبع مع الشخص المجرم تختلف باختلاف هذه التدابير، إذ لابد من مراعاة المعاملة التي يخضعون لها ،حيث تمتاز هذه المعاملة بهذا الشأن ببعض الخصوصـيات و سنتطرق في هذا المطلب إلى قواعد تنفيذ التدابير العلاجية في الفرع الأول، قواعد تنفيذ التدابير التهذيبية في الفرع الثاني وقواعد التدابير الإستئصالية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: قواعد تنفيذ التدابير العلاجية

القاعدة أن الأساليب العلاجية (طبية أو نفسية) تطبق على كل مجرم يشكو من علل نفسية، أو عقلية، أو عصبية، أو بدنية، و من هذه الفئات يمكننا أن نعد المجرمين المجانين والمجرمين متعاطي المخدرات أو مدمني الخمر....الخ و هؤلاء المجرمون يشتركون في أن

خطورتهم تعود إلى مرض، و لا يمكن استئصالها أو القضاء عليها إلا بالأساليب العلاجية و التي يجب أن تخضع إلى القواعد التالية: [1]

أولا: ضرورة الملاحظة المستمرة طوال فترة العلاج

من خصائص التدابير أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها. ومرد ذلك أنه من الصعب على المشرع أو القاضي أن يحددا سلفا نوع التدبير وأن يقطعا بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد. فقد لا تثبت الخطورة على حال و ذلك كأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما لابد معه من إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها دائما و جعله يتلاءم مع ما يحدث عليها من تغيير . وعليه فإن التدبير المتخذ ابتداء ليس تدبيرا نهائيا. فقد يتبيّن بعد تطبيقه بوقت ما عدم فعاليته في مواجهة الخطورة الإجرامية مما يقتضي تعديل مضمونه أو إبداله بتدبير أخر. أما إذا اثبت التدبير المطلق على الجاني ابتداء فعاليته و قدرته على مواجهة الخطورة الإجرامية التي أنيط به أمر مواجهتها فقد ثبتت صلاحيته و استمر تطبيقه دون السعي لإبداله أو تعديله و حسن فعل المشرع الجزائري حيث أشار في المادة 19 الفقرة الأخيرة إلى ما يلي " **ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن**".[2]

حيث يقوم الخبراء بالاستمرار في ملاحظة و متابعة حالته ، و التي يجب أن تكون طيلة فترة المعاملة العلاجية فلا تقتصر على مرحلة دون أخرى ، و لا يقصد بالملاحظة أن تقتصر على مجرد تسجيل سلوك الفرد و انفعالاته الظاهرية بل يجب أن تتعداه إلى تقييم نتائج تطبيق المحكوم عليه ، وتفاعله مع العلاج و تأثيره على السلوك. فالملاحظة دراسة مستمرة لشخصية الفرد على ضوء المعاملة التي يخضع لها تبين صواب المعاملة من عدمه و ضرورة التدبير المتخذ و فاعليته. [3]

وهذا النوع من التدابير تخص المجانين و المدمنين ،إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن الجاني يدعي معاناته من إصابته بالجنون أو أي عاهة أخرى أو وجوده أثناء قيامه بالجرم

---

[1] – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، ص 453.

[2] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، ص 540 .

[3] – نور الدين مناني ، مرجع سابق، ص 107.

تحت تأثير المسكرات و المخدرات و هنا يبرز دور الخبير من الناحية العلمية في تدعيم تنفيذ التدابير العلاجية و جعلها أكثر ملائمة و فعالية من خلال الفحص الطبي و ما يتضمنه من نتائج.[1]

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت التدبير لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكما، و إنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، و يمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير أخر أو التخفيف أو التشديد فيه.[2]

وخلال تنفيذ التدابير الاحترازية العلاجية لابد من مراعاة المعاملة المناسبة و التي تخضع للمبادئ و القيم التي من شأنها تحقيق أغراض التدابير الاحترازية التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة.[3]

ثانيا: ضرورة إتباع أساليب علاج طبية مستمرة و صارمة

يجب أن تخضع أساليب تنفيذ العلاج الطبية للإطار العام الذي رسمه القانون ، الذي يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه ، و ذلك من خلال تشخيص المرض الذي يعتبر مصدر الخطورة الإجرامية بقصد العلاج المناسب و الكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التي تفصح عن إمكانية التأهل المتوفرة لديه بقصد تشجيعها و من هنا تتكاثف جهود الأطباء و علماء النفس لتسخير كافة معارفهم العلمية للقضاء على المرض من جهة و لتشجيع و تقوية إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه من جهة أخرى .[4]

ومن ثمة لابد من إتباع الأساليب الطبية الصارمة المستقرة التي تضمن الاستناد إليها من قبل المشرفين على التنفيذ و المتمثلة في الكشف عن المرض العقلي و الجنون و الكشف البدني و المقابلة النفسية العقلية .

---

[1] - محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 158 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص 268.

[3] -محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 160.

[4] – نور الدين مناني ، مرجع سابق، ص 106.

1. الكشف عن المرض العقلي و الجنون:

رغم أن كشف و تشخيص المرض العقلي هو من اختصاص الطبيب الأخصائي أو الخبير المؤهل ، إلا أنه لابد من إعطاء فكرة عن خطوات الرئيسية التي ينبغي على الخبير إتباعها في فحصه للمصاب و أثناء هذا الكشف لابد أن يتم الاطلاع على تاريخ المريض المحكوم عليه سواء أكان مجنون أو مدمن أو صغير السن كالحدث و هذا يشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض (الجنون أو الإدمان) و الأعراض التي صاحبته و الأدوية المستعملة و الاطلاع على السجل المهني و الدراسي ،و كذلك السوابق المرضية و بالأخص العادات الادمانية كالمخدرات و الكحول و الحشيش بالنسبة للمدمنين و المهدئات بالنسبة للمجانين.[1]

2. الكشف البدني :

يسمح فحص جسم المجرم أو بعض أعضائه بالكشف عن علامات و دلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف أثارا سيئة على الوظائف العقلية و لذلك فقد يضطر الخبير إلى الأمر بإجراء بعض التحاليل المخبرية على الدم و السوائل الجسمية بصفة عامة .[2]

3. المقابلة النفسية و العقلية:

وهي تهدف إلى ملاحظة و دراسة سلوك المريض و قدراته العقلية و ملكاته الفكرية كما أن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضروري من ناحية الحركـــة و السكـــون و نظرته لطبيب الفاحص و الآخرين من حوله ، و كذلك ملاحظـــة تعابير أفكـــاره و أحاسيسه كالبهجة و الضحك و البكاء و الحزن و الانطواء و يتم ذلك عن طريق طرح الأسئلة للمريض و التي لها علاقة بإدراكه ووعيه لما يدور حولـــه فيسأل عن اسمـــه و عمره و المكان و الزمان الذي يتواجد فيهما كالسنة و اليوم و الساعة ... ، و يخضع لفحص من ناحية اضطراب العاطفة و الإرادة فأحيان يكون غاضبا غضب شديد يعرض صاحبه للخطر (النقص العقلي) أو كثير الحيوية و الحركة خاملا بطيء في بعض

[1] – محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 161

[2] - المرجع نفسه ، ص 161

الأحيان ، فكلها مظاهر تنبئ عن مدى تفاعله و تجاوبه مع التدابير العلاجية المتخذ ضده ، و امتثاله للشفاء يعني زوال الخطورة الإجرامية لديه.[1]

وتطبيق القواعد السابقة على علاج المحكوم عليهم المرضى يقتضي منا أن نميز أولا بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي و العلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، ففي الحالة الأولى لا مفر من التسليم بضرورة خضوع المريض للعلاج جبرا عنه دون انتظار لموافقته آو اعتداد برفضه لأن الأمر يتعلق بجزاء جنائي وهذا هو حال بعض الدول بالنسبة لبعض الأمراض التي تعتبر عاملا إجراميا كما هو الشأن بالنسبة لمدمني الخمر أو المخدرات ، فتجعل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجي جزاءا جنائيا في صورة تدبير احترازي.[2]

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ التدابير التهذيبية

قد يتضح من فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته لا تعود إلى مرض يعاني منه ، و إنما يعود إلى نقص في القيم الاجتماعية لديه ، و ذلك من خلال اعتقاده لمفاهيم خاطئة أو أوهام خادعة تسيطر عليه ، فيعتقد أنه ضحية للمجتمع و يتملكه شعور بالعداء نحوه فيستمر بالخروج على القوانين ، و يرى في الجريمة عملا مرغوبا فيه يعبر من خلاله عن الانتقام من المجتمع لنفسه . و أمام هذه المعطيات تأخذ الاتجاهات المدنية في القوانين في الوضعية على عاتقها مجابهة هذه الأسباب بتدابير تهذيبية غايتها تأهيل المحكوم عليه. [3]

وللتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع و تكيفهم معه بعد الإفراج و لقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر، حيث انتشر في السجون الكنسية ، ثم انتقل إلى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني و التهذيب الخلقي.[4]

---

[1] - محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 162

[2] -علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 427-428.

[3] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 441.

[4] - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 417-418.

كما ترتبط هاته المعايير بالمعاملة العقابية من ناحية التدريب على العمل و التهذيب الديني و الأخلاقي الذي يساعد على تدعيم فعاليتها أكثر فأكثر. [1]

أولا: التهذيب عن طريق التعليم

التهذيب عن طريق التعليم إذا ما أحسن استعماله يستطيع أن يؤثر على شخصية الفرد و يرتقي بتفكيره فيباعد بين من يستفيد منه و بين الإجرام بصفة عامة [2].

حيث يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي و الدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء ، وقد يتم ذلك عن طريق (الحلقات أو المناقشات الجماعية) بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من أراء و تعليقات و تفضل الطريق الأولى لبعض جوانب التعليم الأولى ، أما الجوانب الأخرى و كذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية و هي طريقة المناقشة الجماعية ، إذ تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية و العقلية للنزلاء ، و تمنحهم الثقة في أنفسهم و احترام شخصياتهم ، و لا جدال أن مثل هذا الوضع يساعد على تأهيلهم و في جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المدرسين ، بجانب شرط التخصص ، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء وأن يتلقوا تدريبا في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي الأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية. ولا مانع من استعانة المؤسسة العقابية بمتطوعين بدون أجر أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلا لذلك.[3]

ولا يكفي التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه بل لابد أن يقترن بالتهذيب الديني و الخلقي، و تتم عملية التهذيب الديني بتقسيم المساجين إلى مجموعات محددة العـــدد و يخصص لكل مجموعة وقت معين و محدد للاستماع إلى النصائح و الإرشادات الدينية. [4]

---

[1]– محمودي نور هدى ، مرجع سابق، ص 162.

[2]– محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 355.

[3] – علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 416 – 417 .

[4] –نظير فرج مينا ، مرجع سابق، ص 208.

ثانيا: التهذيب الديني :

قد يكون انعدام الوازع الديني أو ضعفه عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم و يكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال بعض العوامل الإجرامية كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم و إعادة اندماجهم في المجتمع؛ ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير و تنهي على الشر و تذكر بالله سبحانه و تعالى و بقدرته و عدله و عقابه على الشر و ثوابه عن الخير و قبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم و خلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل[1] .

وذلك لما له من أهمية كبيرة في تنمية النفس البشرية و حضّها على التمسك بمبادئ الفضيلة و الترفع عن الرذائل ، و يجب على الدولة أن تختار الرجل المناسب القادر على فهم نفسية من يخاطبهم ، و القادر على تبسيط الأمور وشرحها بأسلوب يسهل معه إدراك الحكمة و الموعظة.[2]

ويتولى مهمة ذلك التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض و يجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء و جذبهم و التأثير في عقولهم ، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء ، و أن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم و أفعالهم، ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات النزلاء ، وإقامة الشعائر الدينية ويمكن أن يلتقي رجل الدين على انفراد بأحد النزلاء إذا طلب ذلك أو وجده ضروريا .[3]

ثالثا التهذيب الخلقي:

نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني ، و لكنه ما لبث أن انفصل عنه و استقل كل منهما عن الآخر.[4]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 418.

[2] - نور الدين مناني ، مرجع سابق، ص 108.

[3] - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 418 – 419 .

[4] - المرجع نفسه ، ص 419 .

يعتبر هذا الأخير مدعما للتهذيب الديني و يعمل على رفع مستوى المحكوم عليه الأدبي وإعداده الإعداد المناسب من أجل تأهيله.[1]

و يقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم و المبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته و قوانينه ، و إقناع النزيل بضرورة التمسك بها و عدم الخروج عليها و يتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق و النفس و القانون ، و يجب أن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية ، و كفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم و أن يكونوا قدوة حسنة لهم . و قد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين ، و في جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلاله و ذاتيته عن الوسائل العقابية الأخرى .

و بالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي، فان أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه. و يفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب و النزيل بأن يبدأ أولا المهذّب في التعرف على النزيل و الإلمام بجوانب شخصيته المختلفة و بصفة خاصة مجموعة القيم و المبادئ المسيطرة على نفسيته و التي دفعت به إلى إنتاج السلوك الإجرامي . ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم و المبادئ و إظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع و قوانينه . ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس القيم و المبادئ الخلقية السامية في نفسية النزيل و إقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه .[2]

وبالرجوع لتقييم التهذيب الديني والأخلاقي نجد أن الإسلام باعتباره دين صلاح و إصلاح فقد يساعد كثيرا في القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجاني فينتقل من حتمية ارتكابه جريمة مستقبلا إلى احتمال أو استثناء من الأصل العام في الاستقامة بما يحمله من معاني التأهيل و الإصلاح و العلاج من الجميع النواحي النفسية و الاجتماعية و الأخلاقية.[3]

---

[1] - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دون دار نشر، الإسكندرية 1999،ص 280.

[2] - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 419 .

[3]– منصور رحماني ،علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دون طبعة ،دار العلوم النشر والتوزيع ، عنابة، 2006، ص 198.

رابعا: العمل و التكويني المهني:

لم يعد العمل كما كان في الماضي وسيلة قهر وزجر، وإنما أصبح أسلوب إصلاح وتهذيب وتأهيل، وهو في تطور مستمر، فقد بدأ مقترنا بنظام العزل، ثم تطور إلى العمل الجماعي، ثم أخذ يزداد أهمية في تقويم المجرم وشغل فراغه. [1]

والحكمة من جعل المحكوم عليه يعمل هو تحقيق النظام في المؤسسات العلاجية، فقد توصلت أبحاث علماء العقاب إلى أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته و يؤدي به إلى الملل و الشعور بالتفاهة ، مما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة ، ولذلك قيل أن البطالة هي أحد العوامل الرئيسية في إقدام المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم بعد الإفراج عنه و هي في مقدمة التمرد.[2]

ولهذا يؤدي العمل إلى تفادي تلك المخاطر، فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه و الإدارة العقابية ، كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات.[3]

وللتكوين المهني أهمية كبيرة لدى الفرد وخاصة بعد الإفراج عنه، إذ يشعر انه أصبح بمأمن الحاجة وانه سيّد نفسه يستطيع أن يعمل ويكسب بشرف، مما يكسبه الاعتداد بنفسه و الاهتمام بمهنته الجديدة التي تستغرق كل تفكيره. [4]

يعتبر هذا الأخير مدعما للتهذيب الديني و يعمل على رفع مستوى المحكوم عليه الأدبي وإعداده الإعداد المناسب من أجل تأهيله فهو عملية غرس القيم الأخلاقية في نفسه المحكوم عليه وتنمية روح التعاون لديـــــه و تبصيره بدوره الاستقامة و الصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع.[5]

---

[1] – جلال ثروت ،علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق، ص 309.

[2]– فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 379.

[3] – علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 400.

[4] – نور الدين مناني ، مرجع سابق ، ص 108.

[5]– عبود السراج ، علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر، الكويت ، 1983 ، ص 455.

الفرع الثالث : قواعد تنفيذ التدابير الاستئصالية.

يقصد بالاستئصال تخليص الجماعة ممن لم تردعه العقوبة إما بقتله أو بحبسه لمدة غير محدودة. والفئة التي تعامل بهدا التدبير الاحترازي هم المجرمون الخطيرون ممن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل ، والضرب والسرقة فيكون تدبيرهم استدامة حبسهم إلى توبتهم أو قتلهم تعزيرا ردعا لهم و لغيرهم، واللجوء إلى تدبير الاستئصال بصوره المتنوعة هو حفظ المجتمع بكل مكوناته من أن تزعزع استقراره الجريمة . كما أن الاستئصال وان كان مفهومه يوحي بالشدة على المجرمين إلا إن معنى الإصلاح و إعادة التأهيل لا يعدم فيه بل هو مقصود.[1]

بمعنى إذا كانت الوسائل المعدة من أجل علاج أو تهذيب المحكوم عليهم لا تكفل إعادة تأهيلهم وجب الاستغناء عنها ، والالتجاء إلى وسائل أخرى تكون قادرة على حماية المجتمع من شر يهدده بعودة المجرمين إليه ، وذلك بعزلهم أو إبعادهم أو استئصال العامل الإجرامي لديهم.[2]

المطلب الثاني: دور الإشراف القضائي و قاضي تنفيذ العقوبات على مرحلة التدابير الاحترازية.

أصبح الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ التدابير الاحترازية ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية ، حيث ينظر إليه بأنه من أهم مراحل السياسة الجنائية باعتبارها مرحلة البناء والتأهيل ، حيث ظهرت الدعوة إلى التدخل القضائي و الإشراف على التنفيذ التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ الذي يؤدي إلى تقويم المحكوم عليه و إعادة اندماجه اجتماعيا و كذا لتفادي العيوب التي وجهت إلى قصر مهمة التنفيذ على الإدارة وحدها.

---

[1] – فاطمة بالطيب ، مرجع سابق، ص 444 .

[2] – نور الدين مناني ، مرجع سابق، ص 109.

سنتطرق إليه فيما يلي الإختلاف حول الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية في الفرع الأول، و دور قاضي تنفيذ العقوبات على مرحلة التدابير الاحترازية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإختلاف حول الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية

الأصل أن تختص الإدارة بالقيام بمهمة تنفيذ التدابير، إلّا أنه أخذ بمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ ، وهذا لتحقيق المزايا ولتفادي العيوب التي وجّهت إلى قصر مهمة الإدارة وحدها ، و ذلك لما يتمتع به القضاء من النزاهة و الاستقلال و البعد عن التأثر بالتيارات السياسية و لكفالة الحريات مما يكاد أن يجمع الفقه الحديث على أن يقوم القضاء بالإشراف على تنفيذ التدابير.[1]

وتظهر ضرورة الإشراف القضائي على التدابير الاحترازية من خلال حماية حقوق المحكوم عليه ،عندما تتعرض هذه الحقوق إلى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الإدارة أو تسلطها ، و كذا السعي بالتدبير الاحترازي نحو تحقيق أهدافه و دوره في مكافحة الظاهرة الإجرامية ، واعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المحكوم عليهم إصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة [2]. وقد نص المشرع الجزائري على نظام قاضي الإشراف على التنفيذ ومنحه سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات و إصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة. [3]

إلّا أن موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لم يسلم من النقد، فقد انقسم الرأي بشأنه إلى اتجاهين بين مناهض لهذا الإشراف و ومؤيد له، وقد حاول كلاهما أن يدافع عن رأيه ويعززه.

أولا: الاتجاه المناهض .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن دور القاضي ينتهي بالحكم بالتدبير، كما يتفرع للتحقيق من الخطورة الإجرامية و الأمر بالتدبير المناسب، كما يعمل على مراقبة التنفيذ لكن

---

[1] – عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق ، ص 476.

[2] – نور الدين مناني، مرجع سابق، ص 109.

[3] – المرجع نفسه ، ص 109.

مهمة التنفيذ تبقى قصرا على الإدارة، كونها أقدر على دراسة الجاني أثناء التنفيذ و على استخلاص مدى تأثير التدبير على المحكوم عليه.

و يبرر هذا الاتجاه رأيه بالحجج التالية:

- الخشية من التصادم بين القاضي و الإدارة العقابية و يستند هذا الرأي إلى صعوبة تنظيم الإختصاص بين القاضي و رجال الإدارة العقابية مما قد يؤدي إلى نوع من التداخل و التضارب و هو ما تكون نتائجه غالبا في غير صالح العمل العقابـــــي و هذا الإعتراض مردود إذ أثبتت التجربة العملية في التشريعات التي قامت بتطبيق نظام الإشراف القضائي على التنفيذ عكس ذلك حيث بات التعاون التام و الروح الطبية هي السمة الواضحة بين قاضي التنفيذ و الإدارة العقابية .[1]
- الإشراف القضائي على التنفيذ يزيد من الأعباء على القضاء ما يعد إهدار الفصل بين السلطات و القاضي بعدم تدخل السلطة القضائية في صلاحيات السلطة التنفيذية في اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم و ملازم المحكوم عليه .[2]
- وهذا الإنتقاد لا محل له فالهدف الأساسي للدفاع الإجتماعي هو رد المجرم إلى نطاق المجتمع فإن علم الإجرام الحديث بمفاهيمه المتطورة يتسع إلى قبول التدخل القضائي دون القول بأن في ذلك تعدي على السلطات الإدارية لأنه ينطوي على ضمان للمحكوم عليه و مرونة في تطبيق العقوبات و التدابير الإحترازية .[3]
- كما يستبعد هذا الاتجاه تعسف الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي بالتدبير الاحترازي ذلك أن الحكم الصادر عن القضاء محدد فيه نوع العقوبة و مصدره و ما على الإدارة القضائية إلى التنفيذ و بهذا تكون حقوق المحكوم محفوظة .
- بمعنى أن اختصاصات كل السلطتين محدد سلفا إلى انه يمكن القول أيضا بأنه في سبيل ضمان حقوق المحكوم عليه تجوز الاستغناء عن مثل هذا المبدأ.[4]

---

[1] - ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 50.

[2] - قطر الندى براجة ، تدابير الأمن و تأثيره على الظاهرة الإجرامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، 2015-2016،ص 69.

[3] - ياسين مفتاح ، مرجع سابق ، ص 51.

[4] - عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 477 .

-الإشراف القضائي في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي فيه ذلك أن الحكم البات واجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة الكافة و لا يمكن المساس به إلا عن طريق الطعن بالطرق القانونية و من ثم لا يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم ، و لكننا نجد قاضي التنفيذ يمكن أن يعدل في مدة الحكم أو يقوم بالإفراج المشروط أو بإحلال تدبير محل آخر مما يشكل إنتهاكا لمبدأ إستقلال قاضي الحكم لتحديد العقوبة .[1]

-و هذا الإنتقاد مردود ذلك أن القاضي بعد فحصه لحالة محكوم عليه و بالتالي تبديله للتدبير و فق للخطورة الإجرامية لا يعد إطلاقا مساسا بقوة الشيء المقضي فيه ، ذلك أن حكم الإدانة يضل ثابت .[2]

-التدخل القضائي في التنفيذ لا يصلح إلا للأحداث و قد قيل أيضا في نقد نظام قاضي التنفيذ الفرد أنه لا يصلح إلا بالنسبة لمجال الأحداث دون البالغين ، و لا صحة لهذا الزعم إذ أننا في ظل السياسة الجنائية الحديثة لا نلحظ تفرقة بين نظم معاملة الأحداث و البالغين إذ تتجه العقوبات و التدابير في كليهما إلى الإصلاح و التقويم .[3]

ثانيا: الاتجاه المؤيد.

يقوم هذا الاتجاه على تبني مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية ، و هو الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ و ذلك لحماية حقوق المحكوم عليه كون التدبير الاحترازي غير محدد المدة كما انه قابل للتعديل لارتباطه بالخطورة الإجرامية و من ثمة وجب استناد تحديد وقت الإفراج و تعديل التدابير للقضاء حتى لا يترك هذا الاستبداد و تعسف الإدارة التي عادة ما تتأثر بالتيارات السياسية على عكس القضاء التي يتسم بالنزاهة و الاستقلال عن السلطة التنفيذية.

-يعد التأهيل الغرض الأساسي للتدبير الاحترازي و لن يتحقق هذا الهدف إلا بالمرحلة المهمة فيه و هي مرحلة التنفيذ و ما تتطلبه هذه المرحلة من خطوات عديدة تقوم

---

[1] - ياسين مفتاح ، مرجع سابق ، ص 53.

[2] - قطر الندى براجة ، مرجع سابق ، ص 70.

[3] - ياسين مفتاح ، مرجع سابق ، ص 52.

على أسس علمية مدروسة كالتصنيف ، هكذا يقضي انفراد التنفيذ و متابعة الملاحظة المستمرة ، و دراسة تطور شخصية المحكوم عليه و كل هذه الخطوات تطلب هيئة قادرة و ذات كفاءة لتحقيقها .[1]

- حيث لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه ، و إنما أصبح من مهامه أن يتتبع المجرم عند تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء المحكوم به و هو بصفة أساسية تأهيـــــل و إصلاح المحكوم عليه و تبع لذلك فإنه إذا ما بدا للقاضي عنصر جديد في التدابير المحكوم بها أو تجلت له ظروف تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه ، لم يتردد القاضي في مباشرة وظيفته في حدود القانون.[2]

والأكثر من ذلك أن للقضاء ثقافة عامة مما تجعله الأقدر و الأفضل من غيره في تقدير الأمور، كما انه في القضاء لا مجال للمشاعر و المراكز ، لأن القاضي في الأخير لا يتعامل مع شخص بعينه بل يتعامل مع خطورة إجرامية .[3]

الفرع الثاني: دور قاضي تنفيذ العقوبات على مرحلة تنفيذ التدابير الاحترازية

الواقع أن تنفيذ الجزاء الجنائي ، يتضمن مجموعة من الوسائل والإجراءات، يتم من خلالها تحقيق الأغراض و الأهداف التي يهدف إليها هذا التنفيذ.

وحتى يتم تحقيق هذه الأهداف، يتوجب أولا اختيار نوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، سواء أكانت عقوبة أم تدبيرا احترازيا، من أهم الجزاءات الجنائية التي تؤدي و بصفة خاصة إلى إصلاح المحكوم عليه و تأهيله ، كما أن هذه الجزاءات من أكثر الجزاءات الجنائية شيوعا، كما أنها في أمس الحاجة لمعاملة عقابية سليمة ، و كما نعلم فان شخصية الجاني تتفاعل مع المؤثرات المختلفة ، لهذا من الممكن أن يصاحب هذه الشخصية بعض التطور و التغيير بعد الحكم بالإدانة أو أثناء التنفيذ حيث من المناســـب منـــــح الأجهـــزة

---

[1] - قطر الندى براجة ، مرجع سابق ، ص 70.

[2] - ياسين مفتاح، مرجع سابق ، ص 55.

[3] – قطر الندى براجة ، مرجع سابق ، ص 72 .

و الجهات القائمة على تنفيذ نوعا من السلطة التقديرية ، و ذلك لإعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها الجاني.[1]

فبعد أن كان القاضي يفسر النصوص بمنطق الفقيه ، و يزن المسؤولية و يطبق الجزاء بعقلية و ضمير القاضي أصبح يجري تشخيصا يتنبأ على أساسه بطبيعة و درجة الخطر الذي يشكله المجرم على المجتمع، حيث تبنت التشريعات الحديثة نظام التدابير بشكل موسع وسن تشريعات خاصة بالأحداث ، و إعادة تطوير السجون و تنظيمها، و تصنيف التدابير غير المحددة المدة ، و تخصيص أجهزة للتنفيذ ، و منح القاضي سلطة تقديرية واسعة.[2]

وهنا يمكن القول إن دور القاضي في الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية يتمثل :

أولا: الإشراف على اختيار أسلوب المعاملة الملائم.

خوّل القانون لقاضي الإشراف مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات و التي من شأنها أن تؤثر في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية، و القضاء على الخطورة الإجرامية فأعطى له مهمة الاتصال بالمحكوم عليه بالتدبير الاحترازي و متابعته ، و كذا تعديل التدبير المحكوم به وفقا لتطور الحالة الخطرة له.[3]

كما أن أعادة النظر في أسلوب المعاملة لا تقتصر على إعادة النظر في التدابير دون المؤسسة، فقد يرى القاضي المشرف أن المؤسسة لا تساعد ماديا على إعادة المحكوم عليه فيعمد إلى الأمر بتغيير المؤسسة إلى المؤسسة التي يراها اكثر ملائمة .[4]

ثانيا: زيارة المؤسسات العلاجية.

يقوم قاضي الإشراف بزيادة المؤسسات العلاجية سواء المؤسسات الاستشفائية الخاصة بالمجانين أو مراكز علاج الإدمان ومراكز إعادة التأهيل الخاصة بالأحداث ، إذ يتم الاتصال المباشر بالمحكوم عليه لتبيان الخطورة لديه و استمرارها أو زوالها ، و يحقق في

---

[1]– نبيهة صالح ، مرجع سابق ، ص 188 –189.

[2]– ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر – باتنة 2010–2011 ، ص 17

[3]– محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 166.

[4]– نور الدين مناني ، مرجع سابق ، ص 110.

شكاوى النزلاء و يحافظ على حقوقهم وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها ، و يصدر قرارات إيداع النزلاء أو نقلهم من مؤسسة إلى أخرى ، كما في تحويل المحكوم عليه بمستشفى الأمراض العقلية أو أي محل علاجي مخصص للأمراض النفسية.[1]

ثالثا : الإشراف على التدابير التقويمية :

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير التقويمية التي تخص فئة الأحداث ، إذ يقوم بزيارة مراكز الملاحظة و التدريب المهني و مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة ، وله أن يكتفي بالتقارير المقدمة له من هذه الجهات، ويستمر في عملية الملاحظة وتتبع تطور الحالة الخطرة لدى المحكوم عليه ، و على القاضي هنا أن يقوم بعملية المراقبة و تقييم مدى التزام المحكوم عليه بالشروط الموضوعة له ، وله حق اتخاذ القرار بإبدال التدابير بتدبير أخر اشد منه فإذا كان مثلا خاضعا لتدبير التسليم للوالدين فله أن يستبدله بتدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية مثلا.[2]

رابعا: إنهاء التدابير.

إن استمرار التدبير الاحترازي مرهون باستمرارية حالة الخطورة و عليه فان واجب قاضي الإشراف أن يبقى على اتصال دائم و دراسته متواصلة، من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية و لا يتقيد قاضي الإشراف بالمدة المحددة إذا كان الحكم قد حدد المدة ، بل وقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو أن ينزل عن المدة الدنيا إذا رأى ضرورة لذالك.[3]

---

[1]– محمودي نور هدى ، مرجع سابق ، ص 167.

[2] - محمودي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 167 .

[3] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 481.

خلاصة الفصل الثاني :

تتنوع التدابير الاحترازية بتنوع الخطورة الإجرامية فتنقسم هذه التدابير إلى تدابير شخصية و عينية ، إذ أن المحل الذي تقع عليه التدابير الشخصية شخص المجرم و يندرج ضمنها التدابير السالبة للحرية و هي التي تنفذ داخل المؤسسات و تواجه أنواعا مختلفة من المجرمين كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية الإستشفائية أو الحجز القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات أو الكحول و التدابير الخاصة بالأحداث ، أما التدابير المقيدة للحرية فيتم تنفيذها في وسط حر و لكن تقيد حريته بفرض بعض القيود على ممارستها كالمنع من الإقامة أو تحديدها و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن و تقييد سلطته على القصر و حظر إرتياد أماكن معينة ، و إلى جانب التدابير الشخصية هناك تدابير عينية حيث تقع هذه التدابير على الأشياء ليجرد الشخص منها و تتمثل هذه التدابير في المصادرة أي نقل ملكية المال إلى الدولة قسرا و دون مقابل ، و إغلاق المؤسسة أي منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد ، و الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات و لتحقق هذه الأنواع الأغراض التي وجدت من أجلها لابد أن يتناسب كل نوع مع أسلوب تنفيذها ، فأساليب تنفيذ التدابير العلاجية تقتضي استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج و إتباع أساليب طبية مستقرة و صارمة كالكشف عن المرض العقلي و الجنون ، و الكشف البدني و المقابلة النفسية العقلية ، و كذلك مراعاة أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية كالتعليم و التهذيب الديني و التدريب على العمل ، و قد خول لقاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير صلاحية إطالة و إنهاء مدة التدبير و الإشراف على التدابير التقويمية و زيارة المؤسسات العلاجية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التدابير الاحترازية إتضح أن ميلادها كان بفضل تعاليم المدرسة الوضعية كإحدى المدارس الجنائية الحديثة إلى جانب الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الأمر الذي أدى إلى تطبيقها في مختلف التشريعات و ذلك لما تنطوي عليه من دور في مكافحة الجريمة التي لا زمت وجود الإنسان منذ القدم . و قد توصلنا في هذه الدراسة إلى بعض النتائج و التوصيات .

أولا :النتائج.

1. التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوو الخطورة الإجرامية و توقع على الجاني قهرا.
2. كما أن للتدابير الاحترازية خصائص تميزت بها عن غيرها من صور الجزاء الجنائي حيث أنها مرتبطة بالخطورة الإجرامية و غير محددة المدة و غير مرتبطة بالمسؤولية .
3. التدابير الاحترازية تحقق عدة أغراض إصلاحية حيث تقوم على إصلاح الفرد نفسيا و عقليا و اجتماعيا و هو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة ،أما فيما يخص الأحكام فهي تقسم إلى موضوعية و أخرى إجرائية .
4. تنوع التدابير الاحترازية من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا ، إذ أن مصلحة الفرد في التخلص من مرضه و اكتساب قيم اجتماعية تجعله يندمج في المجتمع بكامل ثقته و هذا من خلال العلاج الذي يتلقاه .
5. تناسب أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن تحقيق الأغراض الإصلاحية ، إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة و أشكال متعددة لذلك وجب أن يتخذ التدبير الاحترازي مظاهر متنوعة لمواجهتها فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية ، التي تعود أسبابها

إلى مرض عقلي أو نفسي ، و التدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم و فسادها .

6. المشرع الجزائري طبق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير خلال تقنين قانون العقوبات خاصة بالرجوع لنص المادة الأولى منه التي نصت على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
7. كما نص المشرع الجزائري على التدابير الشخصية و هما تدبيرين : الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ، و الوضع في مؤسسة علاجية ، كما نص التدابير على المصادرة ، و استحدث مؤخرا قانون حماية الطفل تضمن التدابير الخاصة بالأحداث و كل هذه التدابير لها دور كبير في القضاء على الظاهرة إجرامية

ثانيا: التوصيات.

1 – نقترح على المشرع الجزائري إضافة بعض التدابير الاحترازية التي تعالج الخطورة الإجرامية لدى بعض الفئات التي تتمثل في الشواذ و معتدي الإجرام مع تحديد المسؤولية الجنائية لهم والجزاء الملائم لحالتهم .

2 – رغم سن المشرع للتدابير الاحترازية المستحدثة التي تخفف من وطأة الإجرام في المجتمعات إلّا أن الإمكانات التي توفرها الدولة لتطبيق هذه التدابير لازالت ضعيفة ، من توفير المستشفيات للأمراض العقلية وأخرى للمدمنين على المخدرات والتي تعتني بالأحداث.

3 – أدعوا الباحثين في الدراسات القانونية إلى تسليط الضوء على التدابير الاحترازية لتطويرها و وضع أساليب تنفيذ تتناسب معها لمختلف الفئات و خاصة فئة الأحداث.

قائمـــــــة

المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

- **القران الكريم**

1- الدساتير

دستور الجزائر لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 432/66 جريدة رسمية عدد 75 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .

2-القوانين والأوامر

1 -الأمر رقم 156/66 المؤرخ ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

2 -الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

3 -القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4 -القانون رقم 12/15 المؤرخ في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39.

ثانيا : قائمة الكتب و المراجع

أ -الكتب

1 -احمد عوض بلال ، قانون العقوبات القسم العام ، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،دون سنة نشر .

2 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، االجزائر،2006.

3 -ـــــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة ، دار هومه ،الجزائر ، 2008 .

4 -إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989.

5 -بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2005.
6 -جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دون دار نشر ، الإسكندرية، 1999.
7 - ـــــــــــ ، علم الإجرام و علم العقاب ، دون طبعة ، دون دار نشر الإسكندرية ،2007.
8 -جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان - دون سنة نشر .
9 -حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، دون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.
10 - سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، دون طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1996.
11 - ـــــــــــ ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1999.
12 - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني الجزاء الجنائي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2002.
13 - ـــــــــــ ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتابة ، الجزائر ، 1990.
14 - عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، الكويت ،1993.
15 - علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت- لبنان- 2002.
16 - علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، بيروت ،1998.
17 - عمر خوري ، السياسة العقابية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، دون سنة نشر .
18 - عمر سالم ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
19 - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .

20 - ـــــــــــــ ، علم الإجرام العام ، دون طبعة ، دون دار نشـــــر الإسكندرية، 1999.
21 - ـــــــــــــ ، علم العقاب ، دون طبعة ، دون دار نشر الإسكندرية ، 1993.
22 - فخري الدباغ ، جنوح الإحداث ، دون طبعة ، دار الكتب للنشر العراق ، 1975.
23 - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر ، 1985.
24 - كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية و الدولية و دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان 2002.
25 - محمد احمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دون طبعة ، دون دار نشر ، الزرقاء، 2002.
26 - محمد احمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر دون سنة نشر .
27 - محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985.
28 - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دون طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006.
29 - محمد علي السالم عياد ، أكرم طراد الفايز ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007.
30 - محمد محمد مصباح القاضي ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، دون سنة نشر .
31 - محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ..
32 - ـــــــــــــ ،علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دون طبعة ، دار العلم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2006.
33 - نبيه صالح ، دراسة في عالمي الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دون دار نشر ، القدس ، 2003.

34 - نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015 2016.
35 - نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر .
36 - نور الدين الهنداوي ، مبادئ علم العقاب ، دراسة مقارنة للنظم العقابية ، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الكويت 1996.

ب -الأطروحات و المذكرات

1 -الأطروحات

- تباني زواش ربيعة ، التدابير الاحترازية ، أطروحة المقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة ، 2007.
- فاطمة بالطيب ، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2013-2014.

2 -الرسائل و المذكرات

- محمودي نور الهدى ، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011.
- نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011
- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011.
- براجة قطر الندى، تدابير الأمن و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،جامعة العربي التبسي،تبسة،2015-2016.

ملخص المذكرة :

ظهرت التدابير الإحترازية عند قصور العقوبة في تحقيق الأغراض الإصلاحيـــــــة و يرجع الفضل في ظهورها بمفهومها الجديد إلى المدرسة الوضعية الإيطالية ، فعرفها الفقه على أنها جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية ، و من تعريفها نستخلص خصائصها من بينها إرتباطها وجودا و عدما بالخطورة الإجرامية و خضوعها لمبدأ الشرعية وأنها شخصية أي تتجه نحو من توافرت لديه الخطورة الإجرامية و لا ترتبط بالمسؤولية حيث يمكن توقيعها على شخص غير مسؤول، و يشترط لتطبيقها ارتكاب جريمة سابقة فلا يجوز تطبيق التدبير على شخص لم تقع منه جريمة من قبل كما يجب أن تتوافر الخطورة الإجرامية ، أما الغرض من تطبيق التدابير الاحترازية هو تأهيل المجرم و علاجه ووقاية المجتمع من الجريمة ، كما تخضع التدابير الاحترازية الى أحكام موضوعية وأحكام إجرائية فالموضوعية تنطوي على المساس بحقوق الافراد وحرياتهم اما الإجرائية فهي متعلقة بفحص شخصية المحكوم عليه وتقييد إجراءات المحاكمة والقواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ ،وتتنوع التدابير الاحترازية فتنقسم إلى تدابير شخصية و تدابير عينية، فيندرج ضمن التدابير الشخصية السالبة للحرية و المقيدة للحرية أما التدابير العينية فتنقسم إلى المصادرة و إغلاق المؤسسة و الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات ، ولتحقيق هذه الأنواع الأغراض التي وجدت من أجلها لا بد أن يتناسب كل نوع مع أسلوب تنفيذه ، حيث تنقسم أساليب تنفيذ هذه التدابير إلى أساليب تنفيذ التدابير العلاجية و أساليب تنفيذ التدابير الإستئصالية و أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية.

الفهرس

المحتوى	رقم الضفحة
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول : ماهية التدابير الإحترازية	**06**
المبحث الأول: مفهوم التدابير الاحترازية	**08**
المطلب الأول: نشأة التدابير و تعريفها	**08**
الفرع الأول: نشأة التدابير الاحترازية	**08**
الفرع الثاني: تعريفها	**10**
المطلب الثاني: خصائص التدابير الاحترازية و شروط تطبيقها	**13**
الفرع الأول : خصائص التدابير الاحترازية	**13**
الفرع الثاني : شروط تطبيقها	**17**
المبحث الثاني: أغراض التدابير الاحترازية و أحكامها	**22**
المطلب الأول : أغراض التدابير الاحترازية	**22**
الفرع الأول : تأهيل المجرم و علاجه	**22**
الفرع الثاني: وقاية المجتمع من الجريمة	**24**
الفرع الثالث: القضاء على الخطورة الإجرامية	**25**
المطلب الثاني: أحكام التدابير الاحترازية	**26**
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية	**26**
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية	**31**
خلاصة الفصل الأول	**38**
الفصل الثاني : دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الاجرامية	**39**
المبحث الاول : دور التدابير الاحترازية	**41**
المطلب الاول : التدابير الشخصية	**41**

الفرع الاول : التدابير السالبة للحرية	**41**
الفرع الثاني : التدابير المقيدة للحرية	**45**
الفرع الثالث : التدابير الخاصة بالاحداث	**50**
المطلب الثاني : التدابير العينية	**54**
الفرع الاول : المصادرة	**54**
الفرع الثاني : اغلاق المؤسسة	**57**
الفرع الثالث : الاقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات النفع	**58**
المبحث الثاني : تنفيذ التدابير الاحترازية	**59**
المطلب الاول : اساليب تنفيذ التدابير العلاجية	**59**
الفرع الاول : قواعد تنفيذ التدابير الاحترازية	**59**
الفرع الثاني : قواعد تنفيذ التدابير التهذيبية	**63**
الفرع الثالث : قواعد تنفيذ التدابير الاستئصالية	**68**
المطلب الثاني : دور الاشراف القضائي و قاضي التنفيذ على التدابير الاحترازية	**68**
الفرع الاول :الإختلاف حول الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية	**69**
الفرع الثاني : دور قاضي تنفيذ العقوبات على مرحلة تنفيذ التدابير الاحترازية	**72**
خلاصة الفصل الثاني	**75**
الخاتمـــــــة	**76-78**
قائمة المصادر و المراجع	**/**
ملخص المذكرة	**/**